



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية

الفلسطينية

محمد عبد الله حسن قريع

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444هـ - 2022م

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية

الفلسطينية

إعداد:

محمد عبد الله حسن قريع

بكالوريوس حقوق، جامعة القدس – فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحقوق كلية

الحقوق / الدراسات العليا/ جامعة القدس

1444هـ - 2022م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون عام

إجازة الرسالة

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية

اسم الطالب: محمد عبد الله حسن قريع

الرقم الجامعي: 21412251

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022 /09/03م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم:

التوقيع:
.....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

التوقيع:
.....

2. ممتحناً داخلياً: د. منير نسيبة

التوقيع:
.....

3. ممتحناً خارجياً: أ.د. باسل منصور

القدس / فلسطين

1444هـ - 2022م

الإهداء

إلى والدي الحبيب ،، ملاذي بعد الله وصاحب الفضل على حياتي

إلى والدتي ،، مصدر العطف والحنان

إلى اخوتي وأخواتي ،، سندي وعزوتي

إلى زوجتي الغالية ،، رفيقة الدرب وشريكة العمر

إلى ابنائي آدم وحلا ،، من امتلكوا روعي زينة الحياة الدنيا

إلى فلسطيني موطني ،، بشهادتها وأسراها وشرفاء شعبها الصامدين

اليكم اهدي ثمرة تعبتي وجهدي

إقرار

أقر أنا معد الرسالة أنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد.

الاسم: محمد عبد الله حسن قريع

التوقيع: 

التاريخ: 2022/09/03م

شكر وعرفان

بعد الحمد لله والشكر له

أُتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى الدكتورة الفاضلة نجاح دقماق على التكرم بقبولها الإشراف على هذه الرسالة، وعلى متابعتها الحثيثة وملاحظاتها الثرية، لما كان له الأثر في إتمام بحثي هذا.

وأشكر الدكتور منير نسيبة الممتحن الداخلي والأستاذ الدكتور باسل منصور الممتحن الخارجي على جهودهم في تحليل وتصويب وإثراء هذا البحث القانوني.

كما وأتقدم إلى أسرة جامعة القدس عامة وكلية الحقوق خاصة وأساتذتي الافاضل بأسمى آيات الشكر والتقدير على ما قدموه من جهد لدعم المسيره التعليمية.

كما وأشكر كل من ساهم معي معنوياً بالنصح والإرشاد لإتمام الرسالة.

الملخص

في إطار الدراسة التي هدفت إلى إظهار القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية جرى البحث بدايةً في الإرادة الدولية بإيجاد تنظيم دولي لكافة القضايا من خلال المؤتمرات والمعاهدات الدولية وتبعها إنشاء عصابة الأمم وصولاً لهيئة الأمم المتحدة، وتناول البحث تأسيس هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، بالإضافة إلى أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية والتعقيب عليها ودراسة قيمتها القانونية ومدى الاستفادة منها.

فتمت الإشارة في الفصل الأول إلى تأسيس هيئة الأمم المتحدة وتعريف أجهزتها الرئيسية، بما فيها مجلس الأمن الدولي وتعريفه وتوضيح كيفية اتخاذ القرارات والتصويت عليها، كما تم توضيح المرجعية القانونية لاتخاذ القرارات ومدى إلزامية تطبيقها.

وفي الفصل الثاني تم ذكر أبرز قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية والتعليق عليها، وبيان الرؤية الدولية عبر مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، والتي ركزت جميعها على مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967م بما فيها القدس الشرقية وأكدت على عدم شرعية الاستيطان وعدم قانونية كافة الإجراءات التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية في القدس، إضافة إلى بيان أبرز مشاريع القرارات التي لم تقرر بفعل الرفض الأمريكي بالفيتو وشرح تبعياتها، وفي المبحث الثاني شرحنا آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية والاعتماد عليها كمرجع قانوني في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ومعوقات تنفيذها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات حول ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى الانحياز الأمريكي للمصلحة الإسرائيلية وبيان إجراءات يتوجب على الشعب الفلسطيني اتخاذها.

The legal center for United Nations Security Council resolutions issued for the Palestinian affairs

Prepared by: Mohammad Abdullah Hassan Qurie

Supervisor: Dr. Najah Duqmaq

Abstract:

Within the framework of the legal status of the UN Security Council resolutions issued towards the Palestinian issue, the study aimed to show the legal value of these resolutions. The research was initially conducted in the international will to find an international organization for all issues through international conferences and treaties, followed by the establishment of the League of Nations, leading to the United Nations, and the research dealt with the establishment of the United Nations and its main organs, in addition to the most prominent resolutions issued by the UN Security Council regarding the Palestinian issue, commenting on it, studying its legal value and the extent to which it is used.

In the first chapter, reference was made to the establishment of the United Nations, the definition of its main organs, including the Security Council, its definition, clarification of how decisions are taken and voting on them, and the legal reference for decision-making and the extent to which they are obligatory.

In the second chapter, the most prominent Security Council resolutions issued towards the Palestinian issue were mentioned and commented on, and the international vision statement through the Security Council

regarding the Palestinian issue, all of which focused on Israel's demand to withdraw from the lands it occupied in 1967, including East Jerusalem.

It emphasized the illegality of settlement and the illegality of all the measures taken by the Israeli government in Jerusalem, in addition to a statement of the most prominent draft resolutions that were not approved due to the American veto and explaining its consequences, And In the second topic, we explained the mechanisms for implementing Security Council resolutions issued regarding the Palestinian issue and relying on them as a legal reference in managing the Palestinian-Israeli conflict and the obstacles to their implementation.

The study concluded with conclusions and recommendations about the necessity of reforming the United Nations Charter, the American bias towards the Israeli interest, and a statement of measures that the Palestinian people must take.

المقدمة

إنَّ تطور العقل البشري مع مرور الزمن والتقدم العلمي والتكنولوجي أسهم في تغيير العقلية الدولية لكافة دول العالم، التي باتت على قناعة تامة بحتمية وجود منظمة دولية تحتضن دول العالم لتنظيم العديد من المصالح وإنهاء العديد من الخلافات وتخفيف الحروب التي عانى منها العالم أجمع؛ فمنذ منتصف القرن الثامن عشر والعمل يتطور نحو مؤتمرات واتفاقيات تجتمع على بنودها الدول لأغراض متعددة، كانت في البداية مخصصة لمواضيع محددة ففي العام 1864م كانت البداية لسلسلة اتفاقيات جنيف، إذ تم عقد مؤتمر دولي حضره 13 دولة أوروبية نتج عنه التوقيع على اتفاقية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وفي العام الذي يليه 1865م تم إنشاء الإتحاد الدولي للبرق كإتحاد دولي للاتصالات، وكذلك في العام 1874م تم إنشاء الإتحاد البريدي العالمي إضافة إلى الإتحاد البرلماني الدولي في العام 1889م، الذي كان له دور في التمهيد لإنشاء المنظمات الدولية¹، ويأتي هذا على سبيل الذكر لا الحصر.

توسعت الفكرة بشكل أشمل في نهايات القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وبدأت تتحول هذه الأفكار إلى تطبيق على أرض الواقع واجتمعت العديد من الدول وصيغت بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي نظمت بعض المواضيع ولكن سيادة لغة الحروب حينها كان لا بد أن يكون الهدف الأسمى هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي وحتى إن حصلت الحروب يكون لها أعرافها الخاصة، فقد عُقدَ مؤتمرات منفصلان في مدينة لاهاي الأول في عام 1899م والثاني 1907م، لقوانين وأعراف الحرب وذلك لتحسين الوضع الانساني أثناء الحرب وتبعاتها.

¹ مشار إليه، محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص34.

وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وأصبح هناك حاجة لمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى الحروب وذلك بإنشاء منظمة دولية تهدف إلى نزع السلاح والدبلوماسية المفتوحة والتعاون الدولي، وتقييد حق الدول في إعلان الحرب، وإيقاع عقوبات صارمة على الدولة التي تُقدم على إعلان الحرب، شهد العام 1919م الإعلان عن إنشاء عصبة الأمم وذلك بعد أن اتفق عليها بين الدول في مؤتمر باريس، إذ أثبتت فشلها في حل العديد من المشكلات الدولية، والحد من التسلح مما ساهم باندلاع الحرب العالمية الثانية التي أنهت عمل عصبة الأمم، وتم الاتفاق على استبدالها بمنظمة دولية حديثة تمتلك القوة في حل المشكلات الدولية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية والمستقبلية، وبناءً على ذلك تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة¹.

كان لهيئة الأمم قوة مستمدة من منشئها، لهذا حافظت على استمراريته ونجحت نوعاً ما في أداء بعض المهام المنوط إليها بكافة أجهزتها التي سيتناولها الباحث في الفصل الأول، وأحد أبرز هذه الأجهزة هو مجلس الأمن الدولي صاحب الصلاحية في منع الحروب وإيقاف العدوان حتى باستخدام التدابير العسكرية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ حادثة ميلاد هيئة الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية تشغل حيز كبير في أروقة المنظمة، ففي العام 1947م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم 181، الذي أعطى 57% من مساحة فلسطين التاريخية للدولة اليهودية، وتوالت قرارات الأمم المتحدة الصادرة من كافة الأجهزة التي كانت قراراتها منحازة إلى دولة إسرائيل سواء القرارات الصادرة أبان حرب عام 1948م وقبل عضوية دولة إسرائيل في هيئة الأمم المتحدة في العام 1949م، وتوالت القرارات فيما بعد ذلك من قبل مجلس الأمن الدولي التي تخص القدس وخط هدنة حرب عام 1967م والاستيطان واللاجئين.

¹ ناجي البشير عمر القحواش، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين نموذج)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص27

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي كبيرة ومنشئة للحقوق، وتغير من واقع أي قضية متداولة فيما بين الأعضاء إذا توافقت الدول دائمة العضوية في المجلس، وذلك مع مرور السنين على تأسيس المجلس ما جعله الجهة الدولية الرسمية والوحيدة التي لا يُعلى على قرارها بالإضافة إلى هيمنة الدول العظمى على قراراته وذلك في صد أي عدوان، أو أية أمور تساهم في اندلاع الحروب، علماً أنّ ميثاق الأمم المتحدة الذي نظم العمل للأجهزة الخاصة بها قد خير مجلس الأمن في قراراته ما بين الملزمة في تنفيذها، وإن تطلبت التدخل بالقوة وذلك وفقاً للفصل السابع وما بين قرارات تتناول القضايا بطرق التوفيق والتراضي والتحكيم والمفاوضات وفقاً للفصل السادس.

إشكالية الدراسة

إن قرارات مجلس الأمن من أهم القرارات الدولية، والتي تصدر عن المؤسسة صاحبة الولاية في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، لذلك فقراراتها الصادرة تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لها طبيعة قانونية تساعد الشعب الفلسطيني المحتل في محاولات نيل حقوقه. وتتمحور إشكالية الدراسة في ما هي القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية؟

ويتفرع عنها الاسئلة التالية:

لماذا لم يتخذ مجلس الأمن الدولي موقف حاسم لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي؟

ما هي معوقات تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية؟

إلى أي مدى يمكن للشعب الفلسطيني الاستفادة من قرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت تجاه

القضية الفلسطينية؟

أهمية الدراسة

تنبثق عن أهمية الدراسة كل من الأهمية العملية والأهمية العلمية على النحو الآتي:

الأهمية العملية: تكمن أهمية الدراسة في محاولتها للإضافة على الصعيدين العلمي والعملية لما سبقها من الدراسات التي سلطت الضوء على قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية، واعتقاد الباحث أنها نادرة، والتعرف على كيفية الاستفادة من هذه القرارات والمعوقات التي تواجه تنفيذها.

الأهمية العلمية: يأمل الباحث في أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الفلسطينية بصفة خاصة، بدراسة علمية منهجية عن موضوع الدراسة، وتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بالعلاقات الدولية من حيث إعطائه فكرة واضحة عن المركز القانوني لفلسطين والتعرف على أبرز قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاهها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة تحقيق ما يأتي:

- تحليل أبرز القرارات القانونية الصادرة تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

- استنباط الرؤية الدولية لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

- دراسة مدى إمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بخصوص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في ظل الظروف الحالي المتعلق في عدم تكافؤ القوى لأطراف الصراع.

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج التاريخي، حيث سيتم عرض المعلومات التاريخية الخاصة بنشأة هيئة الأمم المتحدة وصولاً لتشكيلها وإنشاء أجهزتها الرئيسية بما فيها مجلس الأمن، بالإضافة إلى تنفيذ المركز القانوني لفلسطين، كذلك تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومعرفة الطبيعة القانونية لها ومدى الاعتماد عليها كمرجع قانوني، وسرد أبرز مشاريع القرارات التي لم تتخذ بفعل استخدام حق النقض الفيتو.

وبذلك تم استخدام المصادر الأولية بشكل أساسي المتعلقة في القرارات المتخذة من مجلس الأمن الدولي ومشاريع القرارات التي لم تتخذ، بالإضافة إلى الاستعانة بمصادر مؤرخين لعرض المركز القانوني والتاريخي لفلسطين، واستحضار آراء بعض الفقهاء في القانون الدولي لبعض القضايا الجدلية والتعليق على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إضافة إلى استخدام بعض رسائل الماجستير والدراسات السابقة والأبحاث المحكمة كمصادر ثانوية.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت مجلس الأمن الدولي ما يأتي:

1. دراسة ابن جليل، فرج عصام (2017) بعنوان مجلس الأمن الدولي "دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر اختلاله ومعوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، وتوصلت الدراسة إلى أنّ مجلس الأمن عبارة عن جهاز تغلب عليه الصفة السياسية أكثر من كونه جهازاً يعمل على تطبيق القواعد القانونية التي خصصت له في الميثاق، إذ تبين أنّ قرارات مجلس الأمن تحمل الصفة السياسية وفقاً لأهداف الدول دائمة العضوية ومصالحها، وشرح أهم المعوقات التي

تحول دون تحقيق أهداف الإصلاح من مواقف ورؤى الدول الأعضاء وغياب الإرادة للتغيير، ودعت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في الميثاق، وضرورة فرض الرقابة على أسلوب عمل مجلس الأمن، وتقييد حق النقض (الفيتو) وإيجاد إطار قانوني لفرض العقوبات وفقاً للفصل السابع. ويستنتج الباحث أن الدراسة ناقشت الطبيعة القانونية والسياسية لمجلس الأمن الدولي والذي غلب عليه الطابع السياسي وتشابهت هذه الدراسة مع البحث في هذه النظرية وإن لم تكن بالشكل المطلق وذلك بوجود قناعة أن المناخ السياسي يلعب دوراً كبيراً في قرارات مجلس الأمن.

2. دراسة بوعقبة، نعيمة (2017) بعنوان مدى خضوع مجلس الأمن الدولي لقواعد القانون الدولي، وقد توصلت الدراسة إلى أن خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي يسري على سلطاته المقررة في الفصل السادس كما في الفصل السابع، ومع تقلص تأثير قواعد القانون الدولي على سلطات المجلس نوعاً ما حيال سلطات الفصل السابع لضرورات تفرضها اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، كذلك خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي يشمل في نطاقه القواعد التي تجد مصدرها في العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وأن هذا الخضوع يصبح أكثر تقييداً كلما تعلق الأمر بالقواعد الآمرة التي تملو هرم قواعد القانون الدولي بالنظر لسموها.

ويخلص الباحث من خلال هذه الدراسة أن الآراء الفقهية حول خضوع مجلس الأمن الدولي إلى قواعد القانون الدولي انقسمت إلى اتجاهين، الأول منكر لفكرة خضوع مجلس الأمن إلى قواعد القانون الدولي وذلك بوصفه جهازاً سياسياً وليس قانونياً ويقوم بمهامه بطريقة مختلفة عن التي تتولاها الأجهزة القضائية، أما الاتجاه الثاني فهو مؤيد لفكرة خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي على اعتبار أن المجلس وجد بناءً على معاهدة دولية خاضعة لقواعد القانون الدولي شأنها

شأن سائر المعاهدات الدولية حيث مثل هذا الاتجاه الرأي السائد في القانون الدولي، وتشابهت هذه الدراسة مع هذا البحث في دراسة المرجع القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي والاعتماد على نص الفقرة (1) من المادة الأولى في ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة.

3.دراسة القحواش، ناجي البشير عمر (2015)، بعنوان تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (فلسطين نموذج) والتي تناولت ديكتاتورية النظام المعمول به في التصويت في الأمم المتحدة من ناحية استخدام حق الفيتو، واستشهدت في الفيتو الأمريكي على مشاريع قوانين لحقوق الشعب الفلسطيني من خلال سرد هذه المشاريع ومدى تأثيرها على الواقع الفلسطيني، وتحدثت عن مشاريع إصلاحية لنظام التصويت في مجلس الأمن قُدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة التي اتخذت فلسطين نموذجاً وسردت المواقف العربية والأوروبية والأمريكية تجاه القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية قد فصّلت أبرز المواقف التي استخدم فيها الفيتو الأمريكي، وتتشابه هذه الدراسة مع البحث في شرح مدى الضرر الذي لحق بالقضية الفلسطينية من استخدام الولايات المتحدة لحق النقض الفيتو داخل مجلس الأمن الذي حال دون اتخاذ قرارات هامة لحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة بموجب القرارات الدولية.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول: ماهية مجلس الأمن والذي تناول في المبحث الأول هيئة الأمم المتحدة وتأسيسها ومجلس الأمن الدولي، وفي المبحث الثاني المركز القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي والمرجع القانوني لقرارات مجلس الأمن ومدى الزامية تطبيقها.

الفصل الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية والذي تناول في المبحث الأول رؤية مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وأبرز قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية بالإضافة إلى تأثير حق النقض الفيتو على القضية الفلسطينية، وفي المبحث الثاني تم دراسة آليات تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية والإعتماد عليها كمرجع قانوني في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ومعوقات تنفيذ هذه القرارات.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

ماهية مجلس الأمن الدولي

نشأت منظمة الأمم المتحدة في أكتوبر 1945 من خلال التوقيع على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو ويعد مجلس الأمن أحد أهم أجهزتها، وهو المجلس الذي يعنى بشؤون الأمن والسلم الدوليين¹، ويتناول هذا الفصل البحث في تاريخ ونشأة هيئة الأمم المتحدة، ثم البحث في الأجهزة المكونة لها والتي من أهمها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتناول المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمرجع القانوني لهذه القرارات.

المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة

اهتمت الدول بعد الحروب العالمية بإيجاد مجالس تساعد على حفظ حق الشعوب في الأمن والسلام، وتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الأرواح، والعمل للحد من النزاعات بين الدول والتدخل لحلها لضمان استمرارية الحق في الحياة للأفراد في المجتمعات، ويتناول هذا المبحث تأسيس هيئة الأمم المتحدة في المطلب الأول، وأجهزة هيئة الأمم المتحدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأسيس هيئة الأمم المتحدة

تعد عصابة الأمم أول منظمة ذات طابع دولي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة للمنظمات الدولية، وبجانب عصابة الأمم عرف المجتمع الدولي سابقاً عدد من المنظمات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية، كتأسيس المحكمة الدائمة

¹ فرج عصام ابن جليل، مجلس الأمن الدولي "دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي ومظاهر اختلاله ومعوقات اصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2017، ص 18.

للتحكيم عام 1899م بهدف تيسير اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول¹. ورغم أنّ عصابة الأمم تعتبر أول منظمة أمن دولية هدفت إلى الحفاظ على السلم الدولي، إلّا أنّها لم تتمكن من حل المنازعات الدولية التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م، بسبب عدم امتلاكها للأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام قراراتها، كما أنّ اشتراط الإجماع لصدور قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة، وقد أدت هذه العوامل إلى فشل العصبة ونهايتها ثم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية².

وبانهيار عصابة الأمم انهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي للحفاظ على السلام العالمي، واتجه تفكير المجتمع الدولي وفي مقدماتها دول الحلفاء إلى إقامة نظام أقوى وأجدي لمنظمة دولية كبديل لعصابة الأمم، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية³.

عقدت العديد من الاجتماعات التمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة والتي عرفت فيما بعد بهيئة الأمم المتحدة، منها اجتماع الاطلنطي عام 1941م، وتصريح الأمم المتحدة عام 1942م واجتماع موسكو عام 1943م واجتماع دمبارتون اكس بواشنطن عام 1944م، وتصريح طهران ومؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام عام 1945م وكان المحور الرئيسي لهذه الاجتماعات والتصريحات محاولة إيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم وضع مشروع

¹ عبد الحنان محمد العيسى، المحكمة الدائمة للتحكيم لاهاي-هولندا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع53، 2016، ص101

² عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنيغازي، 1993، ص20.

³ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2007، ص100.

تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م، للمصادقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأصبح نافذاً في شهر أكتوبر عام 1945م¹.

واهتم المشرعون لميثاق الأمم المتحدة بتجنب الأسباب التي أدت لفشل عصبة الأمم، وذلك بإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية في اتخاذ القرارات بدلاً من الإجماع، وعدم إباحة الميثاق للحرب أو التهديد به إلا في أحوال استثنائية، وحل المنازعات بالطرق السلمية، كذلك تم إنشاء أجهزة متخصصة في مجالات الثقافة والصحة والمواصلات والاتصالات والشؤون النقدية والملاحة والطاقة الذرية والعمل وغيرها².

ولسلامة العمل إدارياً وتخصيص المهام تم إنشاء أجهزة وفروع تابعة للأمم المتحدة:

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وتعد الجهاز الرئيس الذي يتم فيه بحث السياسة العامة، والتداول والنقاش فيما يخص الموضوعات العالمية المطروحة من الدول، ومن مميزات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلزام التصويت في قضايا محددة كتوصيات السلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، في حين أن المسائل الأخرى يمكن التصويت عليها وإقرارها بأغلبية بسيطة، كما أن الجمعية تقوم بتقديم توصيات للدول بشأن المسائل الدولية ضمن نطاق اختصاصها، كما تشرع في إجراءات مختلفة تنفع ملايين الناس في العالم³.

¹ عبدالسلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص 21.

² جميل مطر وعلى الدين هلال، الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربي، بيروت، 1996، ص 55.

³ كلارك إيشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الافاق الجديدة، بيروت، ص 21

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو الجهاز الأساسي لتنسيق الأعمال الخاصة بالموضوعات الاجتماعية والاقتصادية وما له علاقة بها، ويتولى ما نسبته 70% من الموارد الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة، والتي تشمل 14 وكالة مختصة، و10 لجان فنية، إضافة إلى 5 لجان اقليمية، ويتم انتخاب 54 عضواً من قبل الجمعية العامة لهذا المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات¹، ويعقد المجلس كل سنة عدة دورات قصيرة تتناول تنظيم العمل في اللجان ومن ضمنها لجنة المخدرات ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة السكان والتنمية ولجنة وضع المرأة واللجنة الاحصائية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجان أخرى، ويسعى المجلس ضمن مهامه إلى التشجيع على رفع مستويات المعيشة والعمالة الكاملة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتقديم الحلول للمشاكل الدولية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحية وكذلك التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم².

ثالثاً: مجلس الوصاية، والذي تم انشاؤه في العام 1945م بموجب الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل توفير الإشراف على ادارة الاقاليم المشمولة بنظام الوصاية، وبعد العام 1994م، كانت كل الأقاليم قد حصلت على الاستقلال والحكم الذاتي والتي كان آخرها بالاو، فعلق المجلس عمله استناداً للقرار 25/أيار 1994م، وتم تعديل النظام الداخلي للمجلس بإلغاء الاجتماع السنوي للمجلس³.

¹ ايمان محمد امبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل حياة افضل للعالم، مجلة الدبلوماسية، عدد28، 2006، ص15

² ناجي البشير عمر القحواش، المرجع السابق، ص35-36.

³ موقع الأمم المتحدة، الأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/trusteeship-council>.

رابعاً: محكمة العدل الدولية التي تعد الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، ومقرها الدائم في لاهاي، وهو الجهاز الوحيد خارج(الولايات المتحدة الأمريكية). وأنشئت المحكمة في العام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عملها في عام 1946. وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة وقد حلت مكان محكمة العدل الدولي الدائمة التي انشئت بموجب عهد عصبة الأمم، وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضياً تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن بانتخابهم لفترة ولاية مدتها تسع سنوات ويقدم لها الدعم قلم المحكمة وهو جهازها الإداري الدائم وتتمثل المهمة الرئيسية للمحكمة في أن تفصل وفقاً لنظامها الأساسي والقانوني الدولي في المنازعات التي تحيلها إليها الدول وتصدر المحكمة أيضاً الفتاوى بشأن مسائل قانونية تحيلها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك¹.

وبالحديث عن محكمة العدل الدولية في إطار دراستنا لا بد من تناول الرأي الاستشاري المهم الصادر من قبل المحكمة حول عدم قانونية تشييد جدار الفصل العنصري من قبل دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية لما له من قيمة قانونية.

فبتاريخ 21-10-2003 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً دعت فيه دولة إسرائيل إلى وقف وإلغاء تشييد جدار الفصل العنصري المقام على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، ونظراً لعدم التزام إسرائيل بالقرار فقد صوتت الجمعية العامة على قرار آخر اعتمدته الجمعية

¹ محمد امين اسماعيلي، لمحة عن محكمة العدل الدولية، مجلة قانونك، عدد4، 2017، ص232.

بتاريخ 14-12-2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة تطلب فيه محكمة العدل الدولية في لاهاي فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹.

وبناءً عليه وبعد المداولات أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في التبعات القانونية لبناء جدار الفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية، الذي اكدت فيه على اختصاصها بالنظر في اصدار الرأي المحال إليها، وقابلية تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والانتهاك الصريح للقانون الدولي في اقامة المستوطنات وبناء الجدار والقواعد المرتبطة به الذي ينشئ امراً واقعاً على الأرض ويعوق حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، بالإضافة إلى الضرر الواقع على الأفراد الذي يستوجب تعويضات من تدمير ومصادرة للممتلكات وتقييد حرية السكان وعوائق الحصول على العمل والرعاية الصحية والتعليم والمستوى المعيشي الملائم، والذي دعا إسرائيل بالتقيّد بالالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار والتوقف فوراً عن أعمال البناء وتفكيكه على الفور وإلغاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببنائه أو جعلها غير ذات تأثير².

خامساً: الأمانة العامة للأمم المتحدة، فهي الهيئة الادارية للأمم المتحدة، يرأسها امين عام يعاونه العدد اللازم من الموظفين، ويتكون جهاز الامانة العامة من مكتب الأمين العام ويشمل المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الشؤون القانونية ومكتب المراقب ومكتب المستخدمين وأمينين مساعدين لشؤون السياسية الخاصة، كما وتضم الإدارات كل من الإدارة السياسية وشؤون مجلس

¹ موسى دويك، الجدار العازل: جدار الفصل العنصري واثاره السلبية على الفلسطينيين: دراسة في اطار قواعد القانون الدولي، مج69، 2013، ص355.

² نص قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن جدار الفصل العنصري: لاهاي-هولندا 9\7\2004، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد59، 2004، ص161-162.

الأمن، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإدارة الانباء العامة، وإدارة الخدمات العامة¹.

ويتولى الأمين العام اعماله في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع وعليه أن يعد تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة كما له أن ينبه مجلس الأمن إلى كل مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي، ويقوم الأمين العام بتحضير مشروع ميزانية الأمم المتحدة ويجمع اشتراكات الدول الاعضاء فيها ويعد الجدول المؤقت لأعمال الجمعية العامة ويوجه الدعوة لحضور دورات الجمعية العادية والاستثنائية، كما يقوم بتسجيل المعاهدات ونشرها، ويتولى تمثيل هيئة الأمم المتحدة أمام المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى².

سادساً: مجلس الأمن الذي سيتم الحديث عنه بالتفصيل في المطلب الثاني من الدراسة، كونه الموضوع الأساسي الذي تبحث فيه الدراسة.

المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة، بالنظر إلى اختصاصه ومدى صلاحياته، حيث يعد صاحب المسؤولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك لا بد قبل التوسع في الدراسة، التعريف بمجلس الأمن وتشكيله، واختصاصاته، حيث منح المجلس ما لم يمنحه أي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة.

¹ علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام الاصول والمبادئ العامة واشخاص القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط8، 1966، ص668.

² علي صادق ابوهيف، المرجع السابق، ص669.

أولاً: تشكيل مجلس الأمن

بموجب نصوص ميثاق تأسيس هيئة الأمم المتحدة كان مجلس الأمن يتكون من أحد عشر عضواً منهم خمسة دائمين هم الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والصين وستة غيرهم غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يصح إعادة انتخاب أحدهم مرتين متتاليتين ويراعى في انتخابهم مدى المشاركة التي يقومون بتقديمها في مجال حفظ السلام الدولي، كما اشترط الميثاق مراعاة مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي في عملية الاختيار للمقاعد غير الدائمة. ومنذ سنة 1965 تغير تكوين مجلس الأمن وأصبح خمسة عشر عضواً وبذلك ارتفع عدد المقاعد غير الدائمة من ستة إلى عشرة مقاعد¹.

ويعد هذا الجهاز من الأهمية تبعاً لطبيعة تكوينه إضافة إلى الاختصاصات التي يجب أن يقوم بها، حيث اهتمت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بالتفكير في تحديد اختصاص مجلس الأمن في الحفاظ على الأمن والسلام من خلال إنشاء جهاز ضمن الأمم المتحدة، وبوضع مميز في حالة التصويت تمكن الدول العظمى من السيطرة على القرارات من خلال السماح بمرورها أو الاعتراض عليها².

ويتشكل مجلس الأمن بطريقة خاصة تميزه عن بقية الأجهزة الأخرى إذ تنقسم العضوية فيه إلى دائمة وغير دائمة ومؤقتة ويقصد بالمؤقتة أن تكون دولة غير عضو بالأمم المتحدة وليست عضو في مجلس الأمن تدعى بقرار من المجلس إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر دون التصويت متى

¹ اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، 1971، ص442.

² محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الاسكندرية، 2000، ص98.

رأى المجلس أنها تؤثر على مصالح تلك الدولة¹، وجاء هذا التقسيم من الدول العظمى والتي انتصرت في الحرب لتكون هي صاحبة القوة، وليكون لها الحق في اتخاذ القرارات والموافقة عليها، فهي التي تحملت عبء الحرب وتبعاته وحصدت الانتصار فيها، وهم مجموعة الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن ويتمثلون في خمس دول، وباستثناء القرارات الإجرائية الصادرة عن مجلس الأمن، لا يجوز إصدار أي قرار من مجلس الأمن إلاّ بموافقة هؤلاء الاعضاء الدائمين²، أما المجموعة الثانية فهي الاعضاء غير الدائمين، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ضمن عددٍ من الدول ويبلغ عددهم (10) دول، وقد نص الميثاق على عدد من الشروط لابد من مراعاتها عند انتخاب دولة كعضو غير دائم بمجلس الأمن وهي موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت، وأيضاً لا يجوز إعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها على الفور، إضافة لإن يكون للدولة المنتخبة كعضو غير دائم في مجلس الأمن مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين في مقاعد الأمم المتحدة الأخرى، كذلك أن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل³.

أما فيما يتعلق باجتماعات مجلس الأمن فهي تعقد بصورة دورية حيث تنص المادة (1) من لائحة مجلس الأمن على أنه يجب إلاّ تزيد الفترة بين الجلستين عن أربعة عشر يوماً، ويتم عقد الاجتماعات في مقر المنظمة، كما يمكن عقد الاجتماع في مكان آخر بناء على اقتراح أحد

¹ فرج عصام ابن جليل، المرجع السابق، ص20.

² محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص324.

³ احمد ابوالوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص361.

الأعضاء أو الأمين العام، وعادة ما تكون جلسات مجلس الأمن علنية، إلا في حالات خاصة يمكن أن تكون غير علنية، كأزمة العراق عام 1991¹.

من أجل تحقيق الفاعلية والسرعة في أداء المهام لدى المجلس، فقد اتخذ من مبدأ الاستمرارية الوسيلة لتحقيق المهام، فالمادة 1/28 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص مجلس الأمن نصت على أنه "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار"، لذلك يتواجد أعضاؤه بشكل مستمر في مقر المنظمة في نيويورك، ويجتمع المجلس في الحال إذا ما اقتضى الطرف بضرورة الانعقاد بناءً على دعوة من رئيسه، وتتم رئاسة المجلس بالتناوب بين الأعضاء لمدة شهر واحد فقط، ويحضر الأمين العام اجتماعات المجلس طبقاً للمادة (98) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بإعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس².

ثانياً: اختصاصات مجلس الأمن

تعتبر المهمة الأساسية التي أوكلت لمجلس الأمن الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتعد هذه المهمة هي الغاية من وجود مجلس الأمن، حيث أوضح الميثاق في المادة (24) ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"³.

وقد باشر مجلس الأمن بالقيام بهذه المهمة بطريقتين، الأولى من خلال التوصية بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية الموصول إلى حل سلمي لأي نزاع من شأن استمراره أن يعرض

¹ محمد سامح عمرو، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص327.

² مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص92.

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص206.

الأمن والسلم الدولي إلى الخطر، ووضحت ذلك مواد الفصل السادس من الميثاق، والثاني هو اتخاذ التدابير، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديد للسلم، أو اخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، وهذا الاختصاص جاء في الميثاق في الفصل السابع.¹

أ- التسوية السلمية

على نطاق أعمال التسوية السلمية لمجلس الأمن في حالة التدخل في قضيه تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر تتعدد الطرق والوسائل المعمول بها، والتي فسرتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة وتنفذ إلى مساعي دبلوماسية ومساعي قضائية.

أما بالنسبة للدبلوماسية فتتعدد المساعي فيها حيث تعتبر المفاوضات اقدم وأبرز وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية من خلال إجراء مباحثات بين أطراف النزاع، ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين ايران والإتحاد السوفيتي بشأن الحدود بين البلدين في العام 1946 الذي تم تسويته بعد توصية من مجلس الأمن من خلال المفاوضات، وفي حال فشل المفاوضات فلمجلس الأمن أن يقوم بعمل ودي من أجل إيجاد مجال للتفاهم بين الدولتين المتنازعتين، وإن تدخل المجلس في هذه الحالة لتسوية النزاع إما يكون بطلب من أحد الطرفين أو كليهما أو بمبادرة منه ويعتبر دخول الأمم المتحدة في هذه الحالة كطرف ثالث يطلق عليه بالمساعي الحميدة²، وهو ما حصل بين اندونيسيا وهولندا عام 1947 من خلال لجنة مساعي حميدة مشكلة من مجلس الأمن التي أدت إلى إيقاف العمليات الحربية بين البلدين، ويمكن أيضاً التعامل بالوساطة التي تعرف أنها مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم به افراد أو أجهزة تابعة لمنظمة دولية من أجل إيجاد حل لنزاع

¹ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص112.

² حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص53.

قائم بين دولتين، وتسهل الوساطة حدّت الخلاف بين المتنازعين، وتوفق بين مطالبهم المتضاربة لمساعدتهم على ايجاد حلول ودية وعادلة لمنازعاتهم وهي ليست سوى نصائح غير ملزمة للأطراف يمكن رفضها¹، ومثالاً على ذلك النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير في عام 1948، وقد شكل مجلس الأمن بشأن النزاع لجنة وساطة، ثم عين ممثلاً للأمم المتحدة لمساعدة المتنازعين على الوصول إلى اتفاق².

وتمتد الوسائل السلمية إلى تشكيل لجان تحقيق يعهد من خلالها إلى لجان مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، للاستعانة بها في التوصل لحل ودي بين الأطراف³، كما ومن الممكن تشكيل لجان توفيق يعينها أطراف النزاع أو حتى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتضع هذه اللجنة توصيات وتقدم وتعرض على الأطراف المتنازعة ويبيدي كل طرف ملاحظاته ورأيه حولها، ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء التعديلات عليها لكي تصبح مقبولة لدى جميع الأطراف⁴.

أما على الصعيد الآخر للتسوية السلمية والذي يعرف بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية فيعتبر أكثر إلزاماً للمساعي الدبلوماسية، وتتم هذه المساعي بطريقتين إما من خلال التحكيم الدولي وذلك من خلال محكمة التحكيم الدائمة والتي تم تأسيسها بناءً على اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 الذي تلتجئ إليه أطراف النزاع لإنهاء الخلاف القائم، وإجراءات التحكيم تتشابه مع المرافعات القضائية من خلال تقديم الدفوع والمرافعات، وتصدر القرارات بالأغلبية في هيئة التحكيم وقراراتها ملزمة

¹ محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي، المجلد الاول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 197.

² مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص 290

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001، ص 330.

⁴ ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 192.

للأطراف وتكتسب درجة القطعية، وهو ما حصل في النزاع المصري الإسرائيلي على طابا الذي انتهى بحكم محكمة التحكيم الدولية بعد اتفاق الطرفين على الالتجاء إليها في العام 1986 والذي صدر لصالح دولة مصر بأن طابا أرض مصرية، أو من خلال القضاء الدولي والذي يتم من خلال محكمة العدل الدولية، ومثالاً على ذلك النزاع بين بريطانيا والبنان في عام 1947 نتيجة الضرر الذي لحق بالسفن الحربية البريطانية من جراء وضع البنان الألغام في مضيق كورفو، وقد أوصى مجلس الأمن الدولتين بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، باعتباره نزاعاً قانونياً يتعلق بمدى حقوق الدولة الشاطئية على مياهها الإقليمية، وأصدرت المحكمة حكمها في الموضوع في 9 أبريل 1949¹، أو محاكم إقليمية كمحكمة العدل الأوروبية، وتعتمد ولاية محكمة العدل الدولية على موافقة الدول التي يجوز لها أن تتقاضى إليها وفي قضية معينة تكون ولاية المحكمة سارية إذا وافق الطرفان على تسوية الخلاف القائم بينهما عن طريق المحكمة ويمكن الإعراب عن هذه الموافقة عن طريق إعلانات أحادية الجانب أو بموجب معاهدات أو بإبرام اتفاقات خاصة².

إضافة إلى الوسائل السابقة فقد نص ميثاق على وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي وهي المنظمات الإقليمية التي تكون الدول المتنازعة أطراف فيها إذ قد يكون لها دور فعال في التدخل لإنهاء الخلاف للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ب- اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين

وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن، يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه

¹ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 290

² دليل قبول ولاية محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، لاهاي، 2014، ص 9.

وهذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير مؤقتة، كالقرار رقم 62 الصادر في 16 نوفمبر من العام 1948 والذي يطالب بوقف القتال في فلسطين ودعوة الأطراف للتفاوض لحل النزاع¹، وتدابير غير عسكرية التي لا تستلزم استعمال القوة والتي يمكن أن تحتوي على عقوبات اقتصادية وعقوبات سياسية يشكل لمتابعتها لجان خاصة من مجلس الأمن كالقرارات التي صدرت بحق دولة ايران كعقوبات لنشاطها النووي من حظر لبيع الاسلحة أو الشراء منها وحظر سفر مسؤوليها الذين لهم علاقة في النشاط النووي وتفتيش السفن المحملة لدولة ايران وأبرزها كانت القرارات 1737 لسنة 2006م ولقرار 1747 لسنة 2007م والقرار 1803 لسنة 2008م.

وتدابير تستلزم استخدام القوة بمعنى أن تطبيقها يتم من خلال استخدام القوات العسكرية²، وأبرز القرارات الحديثة لمجلس الأمن هي القرار 1973 لسنة 2011 والمفروض على قوات القذافي في دولة ليبيا بعد الثورة التي حصلت والذي بموجبه تدخلت قوات التحالف الدولي لفرض حظر الطيران على قوات القذافي والبدء باستهداف القوات على الأرض.

واستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار التدابير الخاصة بمواجهة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من قتل وتشريد واغتصاب للنساء وتكثيل

¹ مجلس الأمن، قرار رقم 62 (1948)، بتاريخ 16 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948، إقرار إقامة هدنة في جميع أنحاء فلسطين، إن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن إقامة وتنفيذ الهدنة في فلسطين، ويشير بصورة خاصة إلى قراره رقم 54 (1948) الصادر في 15 تموز (يوليو) 1948، الذي قرر أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام ضمن معنى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يأخذ علماً بأن الجمعية العامة تواصل النظر في حكومة فلسطين المستقبلية تلبية لطلب مجلس الأمن بموجب قراره رقم 44 (1948) الصادر في 1 نيسان (إبريل) 1948، ودون إدخال بأعمال الوسيط بالوكالة بالنسبة إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 61 (1948) الصادر في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948، يقرر أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين، ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحاضرة إلى السلام الدائم في فلسطين، ستقام هدنة في جميع قطاعات فلسطين، يدعو جميع الأطراف ذات العلاقة المباشرة بالنزاع في فلسطين، كتدبير مؤقت إضافي بموجب المادة 40 من الميثاق، إلى السعي للاتفاق حالياً، عن طريق المفاوضات التي تجرى أما مباشرة أو بواسطة الوسيط بالوكالة، على إقامة هدنة دائمة فورية تشمل: أ - رسم خطوط هدنة دائمة لا يجوز لقوات الأطراف المعنية المسلحة تخطيها، ب - القيام بما يلزم من سحب وتخفيض لقواتها المسلحة لتأمين المحافظة على الهدنة الدائمة في أثناء الانتقال إلى السلام الدائم في فلسطين.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 208.

بالأطفال... أنشأ مجلس الأمن الدولي عدداً من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأجهزة فرعية تساعد على تنفيذ قراراته، وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة(29) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في كل الأقاليم التي عرفت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكان ذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹.

ومن المحاكم المؤقتة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقاً منذ بداية عام 1991، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: أدت الحرب الأهلية في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، إلى وقوع انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني في هذا البلد، وهو ما شكل أساساً لتدخل مجلس الأمن الدولي من خلال إصداره للقرار رقم 935 (1994)، الخاص بإنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات والجرائم الخطيرة المرتكبة².

ولقد ربط مجلس الأمن بين وقوع جرائم دولية في كل من تيمور الشرقية وسيراليون وكمبوديا وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، وبالتالي فإن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات ومقاضاة المتسببين فيها، بإنشائه نوع جديد من المحاكم الجنائية الخاصة، إلا وهي المحاكم الجنائية المختلطة³.

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص50.
² طلال العيسى، و علي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص25-26.
³ نبيل يحيى، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في دارفور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، ص28.

ومنها المحكمة المختلطة في تيمور الشرقية: التي تم إنشاؤها طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 1999/11/25م، الذي وضع تيمور تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، والمحكمة المختلطة في سيراليون بناءً على معاهدة تم إبرامها بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 2000/7/14، تأسست محكمة جنائية دولية في سيراليون، والمحكمة المختلطة في كمبوديا: جاءت المحكمة المختلطة في كمبوديا نتيجة معاهدة بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة بتاريخ 2003/5/13، لمحاكمة الخمير الحمر عن الجرائم المنسوبة إليهم إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين أعوام 1975 و 1979.¹

إنَّ جل المحاكم الخاصة التي قرر مجلس الأمن الدولي إنشاءها تمت في مرحلة ما قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية. أما بعد تأسيس هذه الأخيرة فإن المجلس أصبح يعتمد إلى إحالة حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إليها، سعياً لمتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وعدم إفلاتهم من العقاب.

وبعد التطرق إلى الاختصاصات سالفه الذكر والتي تعتبر صلب العمل في مجلس الأمن الدولي لا بد من الإشارة إلى وجود اختصاصات أخرى وهي رد حقوق العضوية ومزاياها إلى العضو الموقوف، إضافة إلى مساعدة لجنة أركان الحرب، كذلك مشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اختيار الأمين العام، وأيضاً مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، ومشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.²

¹ منتصر حمودة، المرجع السابق، ص53.

² محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص114.

المبحث الثاني: المركز القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي

نظراً للأهمية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن الدولي، وتأثيرها في العلاقات الدولية والعالم أجمع، فإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا بد أن يكون لها مرجع قانوني، ويتناول هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول المرجع القانوني لقرارات مجلس الأمن والمطلب الثاني مدى الزامية تطبيق قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول: المرجع القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي

إن العرف السائد ومنذ قدم الزمن وفي كافة القوانين العالمية والجهات القضائية والتنفيذية هو وجود مرجع قانوني يتم الاستناد إليه في أي تصرف قانوني، وكما هو معروف فإن مصادر القانون في أنظمة الحكم هي القوانين الوضعية والعرف وقواعد العدالة.

وعلى الصعيد الدولي فإن مصادر القانون الدولي هي القواعد الدولية العرفية والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات الهيئات والمنظمات الدولية بالإضافة إلى آراء كبار الفقهاء. أما مجلس الأمن فيعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة أملت اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين التي انشئت منظمة الأمم المتحدة من أجلها وسعيًا منه دون الانحراف بهذه السلطات الواسعة قيد الميثاق جهازه التنفيذي بجملة من القيود تتمحور حول مطابقة قرارات المجلس لأهداف ومبادئ المنظمة واتساقها مع قواعد الاختصاص والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتصويت وهي القيود التي تظهر بوضوح في نص الفقرة 2 من المادة 24 من الميثاق والتي لم تتضمن أية إشارة إلى قيود تتعلق بالقانون الدولي تلزم مجلس الأمن بالتقيّد بها¹، ويرى الباحث أن

¹ نعيمة بوعقبة، مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، دراسات جامعة عمار ثلجي الاغواط، ع50، الجزائر، 2017، ص227.

عمل مجلس الأمن يجمع ما بين تحليل ودراسة موضوع البحث والإشكال المعروض أمامه واتخاذ الاجراء اللازم.

وباعتبار مجلس الأمن الدولي هو جهاز منبثق عن هيئة الأمم المتحدة، فإن مرجع القرارات القانونية الصادرة من خلاله هو ميثاق التأسيس الخاص بهيئة الأمم المتحدة، والذي أعطى مجلس الأمن في بنود محدده الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له، وليس لمجلس الأمن تجاهل المبادئ الاساسية للنظام الدولي كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية عندما قررت بأن:"الطابع السياسي للهيئة في منظمة دولية لا يعفيها من التقيد بالأحكام القانونية التي تشكل قيود مفروضة على سلطاتها"¹، وخصص الفصل الخامس من الميثاق لتأسيس مجلس الأمن بكافة تفاصيله من تكوينه واختصاصه وطريقة التصويت والاجتماع فيه، وتبعه الفصل السادس لحل النزاعات حلاً سلمياً والفصل السابع الذي تخصص باتخاذ التدابير عند تهديد السلم ووقوع العدوان.

أولاً: سلطة مجلس الأمن

تقوم الفكرة الاساسية في سلطات مجلس الأمن والجوهر الذي أسس من أجله على مصطلحين أساسيين وهما (السلم والأمن الدوليين) ويعتبر هذا المصطلح أساس التكوين لمجلس الأمن، و (العدوان) وهو ما يفتح لمجلس الأمن كامل الصلاحيات وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

علماً أن الميثاق لم يُعرف تلك المصطلحات حرفياً أو يضع شروط تحقق لها، مما أعطى صلاحيات واسعة للمجلس في تقدير وقوع تهديد للسلم أو وقوع عدوان أو حتى التوقيات المناسب للتدخل سلمياً أو اتخاذ التدابير المؤقتة أو العسكرية وغير العسكرية، وكان في بداية تأسيس

¹ نعيمة بوعقبة، المرجع السابق، ص228.

الأمم المتحدة المقصود في تهديد السلم الدولي هو البحث عن الاستقرار والسلام ووقف الحروب والتحديات على الدول وتجنب استخدام الأسلحة والأسلحة الفتاكة، وذلك نظراً للفترة الزمنية آنذاك مع انتهاء حربين عالميتين أودت بحياة ملايين القتلى المدنيين والعسكريين، ومع مرور الزمن تطورت تلك الفكرة وأصبحت تشتمل على مواضيع جديدة تطرقت لها قرارات مجلس الأمن مبنية على تهديد السلم الدولي من نزاعات داخلية مسلحة والإرهاب وتنظيماته والقرصنة البحرية وانتشار أسلحة الدمار الشامل وبعض الأمراض المعدية الفتاكة كما حصل مع وباء الإيبولا الذي تدخل فيه مجلس الأمن وأصدر قرار اعتبر فيه المرض تهديد للسلم والأمن الدوليين¹.

وارتبط مصطلح السلم بالأمن لذا فقد عرفه فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقاً لقرار الجمعية العامة 188 في دوراتها 38 لسنة 1983 ضمن تقرير الفريق المنشور سنة 1986 على النحو التالي: الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تميماتها الذاتية وتقديمها².

أما تعريف العدوان فقد اخذ حيز كبير من المناقشات داخل أروقة الأمم المتحدة فمنذ تأسيسها حتى العام 1974م تم تشكيل عدة لجان للخروج بتعريف دقيق للعدوان وعند طرح التعريفات للجمعية العامة لا تحظى بالموافقة لوجود عدة تحفظات، حتى صدر قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 الذي وافق على تعريف العدوان وتضمن في ملحقه التعريف الخاص بالعدوان وهو التالي: هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة

¹ قرار مجلس الأمن، 2177، صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2014
² ادريس الكرني، مستقبل السلم والأمن الدوليين على ضوء التهديدات الدولية العابرة للحدود، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 20، 2016، ص 125.

أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة¹.

وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للعام 1998م والذي نص على دخول جريمة العدوان ضمن نطاق اختصاص محكمة الجنايات الدولية دون الإجماع على تعريف خاص بجريمة العدوان الأمر الذي تطلب تشكيل لجنة خاصة لإيجاد التعريف المناسب للجريمة، وتوصلت هذه اللجنة لإعداد مؤتمر في العام 2010م عُرف بمؤتمر كيمبالا في دولة أوغندا وهو المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي والذي خلص بتعريف جريمة العدوان وتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإضافة تعريف جريمة العدوان في المادة الثانية لميثاق روما الأساسي، حيث تم التعريف على أنه قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة².

وعقدت الجلسة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 ديسمبر 2017م واتفق الأطراف بالإجماع على تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان الواردة في الفقرة (أ/د) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، مع الاتفاق على نفاذ التعديل الجديد لتعريف جريمة العدوان في 15 تموز 2018م³.

ويفرق مجلس الأمن مابين الخطر الحال الذي يهدد السلم الدولي و الخطر المحتمل والذي يعتبر أقل خطورة، بحيث تدخل السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مدى خطورة الوضع القائم الذي يتم

¹ [https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&Lang=A](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&Lang=A)

² ماجد عمر عبادي، قراءة تحليلية تعتمد نص المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كيمبالا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2018، ص49.

³ ميران أبو عياش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2020م، ص13.

بناء القرار الذي سيتم اتخاذه عليه، فإذا كان الخطر محتمل تكون درجة حدّ القرار أخف ويتم إصدار القرارات وفقاً للفصل السادس من الميثاق، أما إذا كان التقدير أن الخطر جسيم وحال فإنه عادة ما يتم اتخاذ القرارات وفقاً للفصل السابع على اعتبار منع خطر أو تهديد وشيك، وكل ذلك يعود إلى سلطة المجلس التقديرية.

ثانياً: القرار في مجلس الأمن

تصدر القرارات الخاصة بمجلس الأمن وفقاً للمادة (27) من الميثاق، عن الأعضاء الخمسة عشر المعتمدين لمجلس الأمن في الأمم المتحدة، والذي مهمته حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتكون القرارات في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، أما القرارات غير الإجرائية فتصدر بموافقة تسعة أو أكثر من أعضاء المجلس من بينها الدول دائمة العضوية، لذلك فإن الميثاق منح هذه الدول حق الاعتراض وإيقاف أي قرار وهو ما يعرف بحق النقض الفيتو ضد القرار الصادر عن المجلس، وعادة ما يكون ذلك حسب المصالح الخاصة بالدول الأعضاء كما في القضية الفلسطينية أو ما حدث في سوريا والعراق وغيرها من الأماكن¹.

ولما كانت مشكلة التفريق بين المسائل الإجرائية والموضوعية تترتب عليها نتائج خطيرة من شأن عمل مجلس الأمن، فعليه أصدرت الجمعية العامة في 14 نيسان عام 1949 توصية إلى مجلس الأمن تتضمن قائمة اشتملت على قرابة مائة مسألة تعد في نظر الجمعية من المسائل الاجرائية،

¹ عمر عبد الحميد، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012، ص 237.

إلا أن هذه التوصية لم تجد سبيلها للتنفيذ داخل المجلس حتى لا يرد على هذه الحرية في تكيف المسائل التي تعرض على مجلس الأمن أي قيد يمكن أن يجرها مستقبلاً أمام الهيئة العامة¹.

ولم يسجل في تاريخ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن اعتمادها بنصوص قانونية أو الرجوع إليها في حال إصدار القرارات الخاصة بالقضايا التي تتولى مسؤوليتها والتي لها علاقة بالأمن والسلم الدوليين، أي أنه لا يوجد كما في الأحكام القضائية سوابق قضائية يتم اعتمادها مرجعاً قانونياً في الأحكام المستقبلية.

إن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات غير محكومة بنصوص قانونية، إنما تكون وفقاً للظرف والموضوع المنظور بطرفها مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل أساسي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وإنهاء العدوان والتهديد، ويتم الرجوع إلى القرارات السابقة لمجلس الأمن إن وجدت لنفس الموضوع المنظور أمامها، وبالطبع فإن الرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس، علماً أنها تعتبر نصوصاً عامة ولا تفسر طبيعة التكيف القانوني للأحداث التي ينظر بها مجلس الأمن الدولي، وهي التي اعطت مجلس الأمن المساحة الكبيرة في السلطة التقديرية بعدم وجود معايير موضوعية يستند إليها المجلس في وصفه للأفعال التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدولي².

ويلتزم القرار في مجلس الأمن بالنصوص الخاصة بالميثاق والاستناد عليها، ويتم اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أية نصوص قانونية، وإنما حسب إرادة المجلس وموافقة الأعضاء على النص المكتوب في منطوق القرار الصادر.

¹ فرج عصام ابن جليل، المرجع السابق، ص26.
² صوفيا شراد، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 45، 2016، ص215.

المطلب الثاني: مدى الزامية تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي

الزامية تطبيق قرارات مجلس الأمن هي حتمية وذلك بحسب نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً للميثاق، ولكن مدى الحزم في تطبيق القرارات وفرضها تعتمد على القرار الصادر نفسه، بحيث أن هناك قرارات تصدر وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي تم عنوانته في الميثاق بحل المنازعات حلاً سلبياً وتناولته موادته شروحات سلمية وإرشادية لأطراف النزاع لتكون غالبية القرارات الصادرة وفقه قرارات إرشادية وتحذيرية دون اتخاذ إجراءات ملزمة لحسم النزاع، أما عند اتخاذ القرارات وفقاً للفصل السابع الذي جاء أكثر حزمًا في إجراءاته لوجود حالات تهديد للسلم ووقوع عدوان فإن القرارات تكون ملزمة ويجب تنفيذها، وعند نكول أحد أطراف النزاع عن تنفيذ القرارات فإن سلطات وصلاحيات المجلس مفتوحة لإجباره على التنفيذ، بدءاً بعقوبات وتدابير حصار مادي ومعنوي وصولاً إلى تدخل عسكري لفرض وتطبيق ما تضمنه القرار لإعادة الأمن.

ولقرارات مجلس الأمن صيغة واحدة وثابتة تتكون من ثلاثة أقسام، العنوان، ثم الفقرات الخاصة بالديباجة، ثم البنود الخاصة بالقرار ويكون جملة طويلة تفصلها فواصل ونقاط، ثم النقطة النهائية، يكون العنوان مروساً بإسم مجلس الأمن الدولي، والفقرات الخاصة بالديباجة يطلق عليها عبارات الديباجة التي تبين الإطار الذي يتم من خلاله عرض المشكلة، وهناك عبارات منطوقة في القرار تحدد مسار العمل الذي ستتخذه من خلال التقدم المنطقي للبنود المنطقية ذات الأرقام المتسلسلة، أو توصي باتخاذها، ويستدعي كل بند منطقي إجراءً محدداً¹.

¹ De Wet, Erika. *The Chapter VII Powers of the United Nations Security Council*, Hart Publishing, 2004, pp. 39-40

ويكون البند الأخير القرار في مجلس الأمن، هو في الغالب" يقرر أن تبقى المسألة قيد نظره" (يتغير في بعض الأحيان إلى "قيد النظر"). والسبب وراء ذلك غير محدد، لكن يبدو أنه يتم توظيفها على أمل منع الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدعوة إلى "جلسة استثنائية طارئة" بشأن مسائل التي لم تُحل بموجب شروط "الإتحاد من أجل السلام" بحسب نص الميثاق في المادة (12)¹.

ويقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب اتباعها أو يقترح الحل المناسب للنزاع، ويمكن إذا كان النزاع يهدد السلم والأمن الدولي فالمجلس لا يكتفي بالتوجيه بل يصدر أوامره ويفرض تدابير مؤقتة كإيقاف القتال، وهذا ما حصل في فلسطين العام 1948م حيث دعا الأطراف المتنازعة إلى وقف الأعمال الحربية على الفور والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريب الأشخاص تدريباً عسكرياً والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر²، وقرار مجلس الأمن الصادر في 6 حزيران 1967 في شأن عدوان إسرائيل على سوريا والأردن ومصر الذي طالب بوقف إطلاق النار ولم تدعن إسرائيل إلى هذا القرار؛ الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر قراراً آخر في اليوم التالي يقضي بوقف العمليات العسكرية³، وفي حرب تشرين في العام 1973م، وإبان الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام 1981م، وله أيضاً أن يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق كما حدث في كوريا في العام 1950 وفي العراق في العام 1990⁴.

¹ نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة: (1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. 2- يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها).

² عبدالله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، 1985، ص114.

³ مشار إليه يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، 1976، ص570.

⁴ رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ص 211.

أدى النظام المعمول به في مجلس الأمن بخصوص الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في ممارسة حق النقض الفيتو إلى إخلال العمل في مجلس الأمن وتعطيل المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق، وبرزت هذه القضية كثيراً ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وذلك لموالاته العديد من الدول لأحد القطبين الأمريكي والسوفيتي مما يضطرهم لاستعمال حق النقض الفيتو لنصرة حلفائهم هذه الأسباب حرفت مجلس الأمن عن مساره في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي واقتادت المجلس إلى أن يكون عاجزاً أحياناً في اتخاذ قرار¹.

وتمثل ذلك في الحرب الكورية ما بين كوريا الشمالية والجنوبية التي كانت نقطة تحول حيث استغلت الولايات المتحدة غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن وعملت على استصدار قرارات وفقاً للفصل السابع للتدخل لصالح كوريا الجنوبية حليفها وذلك بالرغم من غياب الاتحاد السوفيتي عن الجلسات متذرعاً بعدم قدره على الانتظار في هذه المسائل ووجوب التدخل لحفظ الأمن، سرعان ما عاد الاتحاد السوفيتي إلى الجلسات لوقف العمليات العسكرية على حليفته كوريا الشمالية²، وهنا بدأت الولايات المتحدة بالبحث عن الطرق القانونية للإلتفاف على الفيتو السوفيتي، مما حدا بوزير الخارجية الأمريكية باللجوء إلى الجمعية العامة، لحملها على استصدار قرار يتصف بالعمومية والتجريد ويسمح للولايات المتحدة بمواصلة العمليات الحربية في كوريا الشمالية وبالفعل أصدرت الجمعية العامة القرار 337 للعام 1950م والذي عرف فيما بعد في "قرار الاتحاد من

¹ احمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلم كبديل لحق النقض من مجلس الأمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص488.

² محمد الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، دار الثقافة، 1990، ص177.

أجل السلم"¹، وفعلاً استطاعت استصدار قرار من الجمعية العامة بوجوب بقاء قوات مراقبه دولية في منطقة النزاع.

كثيرة هي التحفظات والآراء الفقهيه والقانونية حول شرعية هذا القرار ولكن الغالبية أبدت القرار لضرورة قيام الجمعية العامة باختصاصها الاحتياطي في ظل عجز مجلس الأمن تلافياً للوصول بالمنظمة إلى حالة من العجز في مواجهة خطر الإخلال بالأمن والسلم².

وفي اجراءات اتخاذ القرار فيجب التمييز بين حالتين الاولى في حالة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة فيتم خلال النظر في الطلب المقدم وفقاً للقرار 337 الإتحاد من أجل السلم دون أي اجراءات أخرى، أما في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة فيجب طلب انعقاد للجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل مستعجل وذلك بطريقتين من خلال مجلس الأمن الدولي بتصويت 9 أعضاء دون الاشتراط لوجود الدول دائمة العضوية من ضمنها على اعتبار أنه قرار اجرائي، والحالة الأخرى من خلال الأمين العام وذلك بتقديم طلب رسمي من قبل أحد الأعضاء للمطالبة بالانعقاد ويقوم هو بدوره بمراسلة أعضاء الأمم المتحدة فإذا وافق ثلثي أعضاء الجمعية العامة يتم عقد الجلسة أو بطريقة أخرى من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بتقديم ثلثي أعضاء الجمعية العامة طلبات للأمين العام بطلب انعقاد الجمعية العامة بطلب مستعجل.

أما بخصوص الشروط الموضوعية فاشترط لاتخاذ القرار شرطين أساسيين يتوجب توفرهن الأول هو وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدولي أو وقوع عدوان والثاني عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تنهي تهديد السلم والأمن والعدوان.

¹ أشرف صيام، قرار الإتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة اوراق عمل، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011، ص8.

² ابراهيم الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار محمود للنشر، مصر، 2014، ص175.

ومن الأمثلة على قرارات الجمعية العامة بواسطة "الإتحاد من أجل السلم"، استخدامه عند وقوع العدوان الثلاثي على الأراضي المصرية بعد تأميم قناة السويس في العام 1956م، تبادل مصر وبريطاني وفرنسا الشكاوى في مجلس الأمن الدولي وتقاربت وجهات النظر لعمل مؤتمر دولي لحل النزاع وأثناء تلك المباحثات بدأ الهجوم الإسرائيلي على مصر واستغلت ذلك بريطانيا وفرنسا وبدأت بإمهال مصر ساعات محدده للانسحاب مائتي كيلو متر عند حدودها الشرقية، تنبه أعضاء المجلس للفيتو البريطاني الفرنسي بعد ايام المداولات قبل وبعد بدء العدوان، مما جعل يوغوسلافيا عضو مجلس الأمن حينها تتقدم بمشروع قرار إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة وفعلاً حظي القرار بالأصوات المطلوبة لتمريره وتم إحالة النزاع للنظر من قبل الجمعية العامة وفقاً للقرار 337 للعام 1950 "الإتحاد من أجل السلام"¹، والذي أكد على مشروع القرار الذي قوبل بالفيتو البريطاني.

وبالأمثلة على القضية الفلسطينية استخدم هذا الاجراء في العام 2003م بعدما فشلت جهود الدول الإسلامية في استصدار قرار من مجلس الأمن بإدانة ووقف أعمال بناء جدار الفصل العنصري المقام على الأراضي الفلسطينية وإخلال لخط الهدنة عام 1949 حيث قوبل بالفيتو الأمريكي، بعدها قام رئيس المجموعة العربي في الأمم المتحدة بطلب اجتماع دورة استثنائية للجمعية العامة استناداً للقرار 337 للعام 1950 "الإتحاد من أجل السلم"، وفعلاً قامت الجمعية العامة بتبني قرار يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية والقدس الذي يبتعد عن خط الهدنة وطالبت الأمين العام بتقديم تقارير دورية عن حجم الضرر من تشييد الجدار ومدى التزام إسرائيل بالقرار ووقف بناء الجدار، وتقدم بعدها بتقريره الذي يصرح فيه عن كبر حجم الضرر الواقع وعدم

¹ طارق السيد سليم، موقف يوغوسلافيا من أزمة السويس، مجلة بحوث الشرق الاوسط، ع44، ص162.

التزام إسرائيل بالقرار مما جعل الجمعية العامة تتخذ قرار بإحالة الموضوع لمحكمة العدل الدولية لتقديم فتوى استشارية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار وقد تم شرح حكمها في المبحث السابق.

ومثال آخر على ذلك عندما صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2017، بأغلبية 128 صوتاً لصالح القرار "LA/ES-10/L.22" الذي يطالب الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموغرافية، ويؤكد أنّ أي قرار ينص على ذلك هو لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني وجاء هذا القرار نتيجة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار في الأمم المتحدة يدين قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إعلان القدس عاصمة لإسرائيل، في حين وافق أعضاء المجلس الأربعة عشر الباقون عليه، مع العلم أن القدس ليست بحاجة لهذه القرارات لأن القرار رقم (478)¹ لعام 1980 يتمتع بالصفة الإلزامية ويفرض على دول العالم عدم نقل سفاراتها إلى المدينة المقدسة.

¹ نص القرار "إن مجلس الأمن، إذ يذكر بقراره 476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/يونيو 1980، وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على "القانون الأساسي" في الكنيسة الإسرائيلية يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ما له من مضاعفات على السلام والأمن، وإذ يشير إلى أن إسرائيل لم تنقيد بقرار مجلس الأمن 476 (1980)، وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 (1980)، في حال عدم تقيد إسرائيل، 1 - يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛ 2 - يؤكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس؛ 3 - يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها؛ 4 - يؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ 5 - يقرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قبول هذا القرار؛ 6 - يدعو الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛ 7 - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1980؛ 7 - يقرر متابعة هذا الوضع الخطر.

ويخلص الباحث هنا إلى أنّ المصالح العامة الخاصة بالدول الكبرى، وتحديدًا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هي التي تقرر الزامية تنفيذ القرار من عدمه، وإذا ما تحققت الإرادة لهذه الدول بتنفيذ القرار وتطبيقه، فإنها تلزم مجلس الأمن استخدام صلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، أو استخدام الوسائل السلمية سواء بالتفاوض والمباحثات، أو اتخاذ التدابير سواء بالعقوبات والتدابير المؤقتة، أو باستخدام التدخل العسكري كما حصل في العراق، أما إذا لم يكن هناك مصلحة للدول الكبرى في تنفيذ القرار فلن يكون ملزماً مهما كانت الإرادة ومهما كانت الصلاحيات، ويتم التعامل مع القرارات على أنها توصيات تحتاج إلى الموافقة من أطراف النزاع لأجل تنفيذها، ومثلها القرارات الصادرة عن المجلس في إدانة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وارتكاب المجازر والتهجير وسلب الأراضي وهدم البيوت على قاطنيها كما حدث في الحروب المختلفة على قطاع غزة، 2008م، و2012م، و2014م، وآخرها 2021م.

قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية

جاء إنشاء مجلس الأمن الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدولي والأمن الجماعي في العالم، وشغلت القضية الفلسطينية نظراً للتطور الدائم في الأحداث حيز كبير في التداولات داخل مجلس الأمن، فتم إصدار العديد من القرارات مع حدوث حروب متتالية في المنطقة، وباعتبار أن الساحة الفلسطينية لم تشهد الأمن والسلم منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة، سيتناول الباحث في هذا الفصل مجلس الأمن الدولي فيما يخص القضية الفلسطينية، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتعلق في قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية والمبحث الثاني آليات التنفيذ والاستفادة من قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية.

المبحث الأول: رؤية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية

يعد مجلس الأمن الدولي من المؤسسات المهمة في هيئات الأمم المتحدة، إضافة إلى الجمعية العامة، والقرارات الصادرة عنه فيما يخص القضية الفلسطينية كانت مهمة، ويمكن لها أن تحقق التقدم إذا ما تم تطبيقها، ويتناول هذا المبحث القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ومشاريع القرارات التي واجهت حق النقض الفيتو والذي عادة ما تستخدمه الدول ذات العضوية الدائمة في الأمم المتحدة لمنع هذه القرارات، وفيما يخص القضية الفلسطينية كانت أغلبها تتعلق بدفاع الولايات المتحدة الأمريكية عن إسرائيل.

المطلب الاول: أبرز القرارات الصادرة من مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية

أولاً: تطور المركز القانوني لدولة فلسطين

كانت فلسطين بحكم موقعها الجغرافي ومكانة القدس الدينية مطمع للغزاة على مدار العصور، فقد شهدت العديد من الغزوات وحكمتها أنظمة حكم مختلفة، وبالعودة إلى القرن السادس عشر حكمها الخليفة العثماني ما يقارب اربعة قرون، وشهدت نهايات سنوات حكمهم البدء بالمخطط الصهيوني بالاستعمار في أرض فلسطين، وفعلاً بدأت الهجرة بشكل محدود وإقامة المستعمرات وعقد المؤتمر الصهيوني الأول في بازل الذي حدد الأهداف لدعم هجرة اليهود إلى فلسطين لإقامة وطن قومي في أرض فلسطين.

هزمت الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى وانتصر الحلفاء الذين كانوا مع فكرة اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين وبات ذلك واضحاً من خلال اتفاقية سايكس بيكو ووعده بلفور ومعاهدة فرساي وسيفر ومؤتمر باريس للسلام تلك المعاهدات والمؤتمرات التي أخضعت فلسطين للانتداب البريطاني " الفئة أ " والتي عملت على تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين وتنفيذ وعد بلفور الذي يعطي اليهود وطن قومي في أرض فلسطين.

صنف انتداب بريطانيا من درجة "أ" حيث قسمت المادة 22 من عهد عصبة الأمم نظام الانتداب إلى ثلاثة انواع تختلف باختلاف درجة رقي البلاد وتطورها. وظهر نظام الانتداب في عهد العصبة لأول مره في التنظيم الدولي كمحاولة للتوفيق بين مطلب الدول الاستعمارية ومطالب الشعوب المستعمره في التحرر من نير الاستعمار وتقرير المصير. وقد استقلت جميع الاقاليم التي خضعت للانتداب من الدرجة "أ" والاستثناء الوحيد هو فلسطين¹، ويقصد في التصنيف (أ) وفقاً للمادة 22

¹ د. نجاح دقماق، صفقة المستعمر غير قانونية، المجلة الدولية للاجتهد القضائي، العدد 2، برلين، 2021، ص110

من عهد العصبة هو تحديد مهمة الدولي المنتدبه في اسداء النصح والإرشاد وريثما تستطيع الدولة المنتدبة إدارة شؤونها تحصل على الاستقلال التام.

بعد مصادقة عصبة الأمم على صك الانتداب البريطاني لفلسطين في العام 1922م شرعت الحكومة البريطانية بممارسة الانتداب باسم عصبة الأمم في 29-9-1923م¹ واستمر حتى عام 1947م، وبخصوص السيادة خلال تلك المدة فإن السيادة متأصلة في الشعوب الموضوعة تحت الانتداب وإلى حين الاستقلال التام والتي لا تنتقل إلى الدولة صاحبة الانتداب ولا إلى عصبة الأمم².

أعلنت المملكة المتحدة في عام 1947 عن عزمها إنهاء الانتداب والجلء عن فلسطين في أول أغسطس 1948 ولكنها قدمت التاريخ فيما بعد إلى 15 مايو 1948، وقد بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة قضية فلسطين بناءً على طلب من المملكة المتحدة في 2 نيسان 1947 دعت فيه الجمعية العامة إلى عقد دورة خاصة لهذا الغرض متذرة بعجزها في المضي قدماً في تنفيذ احكام الانتداب³.

كانت تلك الفترة بداية الوجود الفلسطيني في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها فقد تم عقد الدورة الخاصة وتشكيل لجنة من الأمم المتحدة خاصة بفلسطين، وصدور أول قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يعنى بالشأن الفلسطيني وهو ما عرف بقرار التقسيم رقم 181 للعام 1947، والذي ينص على إنهاء الانتداب في فلسطين وإنشاء دولتين يهودية وعربية وحكم دولي خاص لمدينة

¹ محمد علوان، المركز القانوني للقدس، ص131

² مشار إليه، أول من نادى بمبدأ السيادة لسكان الإقليم الخاضع للانتداب هو

Pic, P., "Le Régime de Mandat d'après le traité de Versailles", Revue générale de droit (international public, Paris, 1923, p.34.

³ محمد علوان، المرجع السابق، ص134.

القدس والذي رفضه الفلسطينيون والعرب، أما اليهود فقد اعلنوا في 14 مايو 1948 إقامة الدولة اليهودية "إسرائيل" استناداً إلى قرار التقسيم، وحاولت الجيوش العربية مقاومة هذه القرارات و نشبت حرب عام 1948 والتي هزم فيها الجيش العربي في فلسطين وسيطرت إسرائيل على كامل الأرض الفلسطينية باستثناء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وتم ضم الضفة الغربية والقدس فيما بعد للحكم الاردني وقطاع غزة للحكم العسكري المصري.

وهنا تجدر الإشارة أنه وبالرغم من عدم خضوع القدس للحكم الدولي بعد الاحتلال الإسرائيلي للقدس الغربية والضم الاردني للقدس الشرقية المعلق لحين حصول الشعب الفلسطيني على استقلاله، لم تعطِ هيئة الأمم المتحدة الحق لدولة إسرائيل بالاستيلاء على مدينة القدس.

تقدمت إسرائيل بطلب لمجلس الأمن منذ إعلان الدولة بالانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة في المرة الاولى تم رفض الطلب، وتم تقديمه مره أخرى وتم قبول طلب إسرائيل في القرار رقم 69 المعتمد بتاريخ 4 مارس 1949 بالاعتراف بدولة إسرائيل كدولة عضو في هيئة الأمم المتحدة وأحيل القرار إلى الجمعية العامة التي دار نقاش طويل في قبول الطلب أو إرجاءه والذي انتهى بقبول مشروط من قبل الجمعية العامة بالشروط التي قبلتها إسرائيل ولم تنفذها حتى اليوم وهي تطبيق القرار 194 الخاص باللاجئين والقرار 181 المعروف بقرار التقسيم¹.

استمر ذلك الوضع حتى حرب عام 1967م التي احتلت فيها إسرائيل ما تبقى من فلسطين التاريخية القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة وأنهت الحكم المصري والأردني على تلك الأرض الفلسطينية، وتدخل مجلس الأمن في 1967 بعد الحرب مباشرة وأصدر قرار رقم 242

¹ مشار إليه، محمد المجذوب، القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة، دراسات القضية الفلسطينية، الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الجزء السادس، الدراسات الخاصة، الطبعة الاولى، بيروت، هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1990م.

والذي دعى إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها، وهو بذلك قد اعتبرها أراضي محتلة ومستولى عليها بالحرب والقوة.

توفي في العام 1963 أحمد حلمي عبد الباقي رئيس حكومة عموم فلسطين الشكالية ومندوب فلسطين لدى جامعة الدول العربية بصفة مراقب، فقرر مجلس الجامعة اختيار مندوب فلسطيني آخر وعقب مناقشات عديدة شهدتها الجامعة العربية حول ضرورة إبراز الكيان الفلسطيني كان اختيار الجامعة لأحمد الشقيري في التاسع عشر من ايلول 1963 في ظل تلك الظروف محطة هامة على طريق بعث الكيان الفلسطيني¹، وعلى إثر انعدام الأمل عند الشعب الفلسطيني بالتححر وفقاً للمعطيات الدائرة حوله فقد عقد المؤتمر الفلسطيني الأول في 28-5-1964 في القدس بدعم عربي، وأعلن المؤتمر أثناء انعقاده قيام منظمة التحرير الفلسطينية واعتبر أعضاء المؤتمر هم أعضاء المجلس الوطني وانتخب السيد أحمد الشقيري رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية، وأحد أبرز القرارات السياسية كانت أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بتمثيل الشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية وأمام هيئة الأمم المتحدة².

بدأت منظمة التحرير بالعمل على جميع الأصعدة السياسية والعسكرية وتدويل القضية الفلسطينية والتواصل مع الدول العربية وأخذت أعمال المقاومة تتصاعد وشهدت ولادة حركات تحرر فلسطينية انضمت إلى منظمة التحرير وعلى رأسها حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح بقيادة ياسر عرفات الذي ترأس فيما بعد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، وصدر أكثر من قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والطلب من

¹ صلاح خلف، فلسطيني بلا هوية "إعداد اريك رويلو، ترجمة نصير مروة"، الكويت، كاظمة للنشر والتوزيع، ص61
² سميح شبيب، المجلس الفلسطيني الأول: 28-ايار-مايو-2 حزيران-يونيو 1964، شؤون فلسطينية، ع261، 2015، ص137.

الدول المحبة للسلام بمساعدة الشعب الفلسطيني، من خلال القرارات 2535-2694-2787، وصولاً إلى القرار الهام والتاريخي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادر في تاريخ 1974/10/14م¹ وتضمن: "إن الجمعية العامة إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة"، ونتيجة لذلك دعت منظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني في اجتماعات الأمم المتحدة .

اعتُبر ذلك انتصاراً مبدئياً للدبلوماسية الفلسطينية بحضورها أكبر محفل دولي في العالم وما لها من معاني من الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وحق الشعب الفلسطيني في تمثيل نفسه، ولم يمض 39 يوماً على هذا القرار حتى اعتمدت الجمعية العامة قرارها (3237) الذي منحت بموجبه منظمة التحرير مركز مراقب ودعتها إلى المشاركة بهذه الصفة في دوراتها وأعمالها وفي دورات جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت إشرافها. وفي الوقت نفسه رأت الجمعية أن من حق منظمة التحرير المشاركة بهذه الصفة في المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، أي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية².

شهد العام 1988م إعلان المجلس الوطني لمنظمة التحرير قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس، وكان ذلك من دولة الجزائر وذلك استناداً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والحصول على دولة مستقلة وفقاً لقرار التقسيم 181 الذي أقامت إسرائيل دولتها بموجبه، وعليه فإننا نرى أن هذا الاعلان جاء كإجراء كاشف وليس منشئ وذلك على اعتبار ان وجود الدولة الفلسطينية فعلياً هو

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادر في تاريخ 1974/7/14.
² صالح جواد الكاظم، دولة فلسطين في الأمم المتحدة: 1947-1988، شؤون عربية، 64، 1990، ص72.

من أول يوم من انتهاء الانتداب البريطاني للأرض الفلسطينية، ولو على الأرض المتبقية بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948، وكان الأجر في المجتمع الدولي عدم ترك الأرض بدون إدارة وحتى وصاية لحين قيام الدولة الفلسطينية وإدارة شؤون البلاد.

وبالعودة إلى إعلان الاستقلال فقد قامت العديد من الدول بالاعتراف بدولة فلسطين ما مكن منظمة التحرير بفتح العديد من القنصليات والسفارات في الدول الصديقة التي اعترفت بدولة فلسطين، وأيدت ذلك الاعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرار 43\177 للعام 1988، وعلى الصعيد الرسمي الإسرائيلي أعلن رئيس الحكومة الإسرائيلية اسحق شامير في حينها رفضه لقرارات المجلس وقال إننا نعارض إقامة دولة فلسطينية في أرض إسرائيل وعلى إسرائيل الاستعداد لخوض حرب سياسية ضد الاعتراف السياسي بقرارات الجزائر وسوف نعمل على اقناع العالم بأن الاعتراف بالقرار معناه المساعدة في عملية القضاء على إسرائيل¹.

بقيت حاضره منظمة التحرير في هيئة الأمم المتحدة ورغم اتفاقية السلام الموقعة في العام 1993م "أوسلو" وانتهاء مدة الخمس سنوات المرحلية ما بعد توقيع الاتفاق لإقامة الدولة الفلسطينية واقعياً على الأرض وباتفاق شامل وبحل نهائي مع إسرائيل إلا أنه لم يتغير شيء وتعثرت المفاوضات بسبب الإجراءات الإسرائيلية على الأرض وتوسع الاستيطان والمماطلة في قضايا الحل النهائي مما دفع السلطة الفلسطينية إلى إعادة نقل القضية مجدداً إلى الأمم المتحدة، حيث تقدم رئيس السلطة الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بتاريخ 2011/9/23م، بطلب الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة، وانتهت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن بتاريخ 2011/11/11م، بعدم توافق أعضاء المجلس

¹ عبدالله صلاح، ردود الفعل الإسرائيلية على إعلان الاستقلال، شؤون فلسطينية، عدد 1989، 190م، ص 82.

بالإجماع على الطلب، في حين حصلت فلسطين على توصية من المجلس التنفيذي لليونسكو برفع مكانتها من عضو مراقب إلى العضوية الكاملة بتاريخ 2011/10/31م، ما دفع القيادة الفلسطينية في العام التالي للتقدم بطلب الحصول على عضوية الدولة المراقب في الأمم المتحدة، حيث أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 2012-11-29 القرار رقم 67¹/19، لتمنح فيه فلسطين صفة دولة غير عضو (مراقب)².

هذا القرار شكل انتقالاً نوعياً في رفع التمثيل الفلسطيني وتم اعتبار فلسطين دولة كدولة الفاتيكان لها حقوق وعليها واجبات، ومن أهم الحقوق هو الانضمام إلى المنظمات الدولية بصفة دولة وعضوية كاملة داخل المنظمات الدولية كما حصل مع اليونسكو و محكمة الجنايات الدولية من خلال الانضمام لها والتوقيع على اتفاقية روما "النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

ثانياً: أبرز قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، وذلك تبعاً للموضوعات التي كان يُعقد مجلس الأمن من أجلها، فمنذ العام 1948 حتى العام 1967 صدر العديد من القرارات ولكنها لم تخرج عن نطاق الشجب والدعوات للأطراف المتنازعة ولم تُحق أي حقوق، وعليه سنتناول القرارات المؤثرة والبارزة في تاريخ القضية الفلسطينية فتم تقسيم القرارات إلى أربعة أقسام في هذا البحث المتعلقة باحتلال الأراضي الفلسطينية أولاً والقدس ثانياً والاستيطان ثالثاً واعتبار إسرائيل قوة احتلال وانطباق قانون الاحتلال الحربي على الأرض الفلسطينية المحتلة رابعاً كون قرارات مجلس الأمن فيما يخص القضية الفلسطينية كثيرة ومتنوعة، وشملت وقف إطلاق النار، والعودة إلى الوضع السابق، وعدم

¹ A/RES/67/19.

² محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف: أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة (مراقب) في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، 2016/10/27، ص 3

انتهاك حقوق الإنسان...الخ، لكن هذه القرارات لم تكن جوهرية ولم تنفذ ولم يتم معاقبة الاحتلال الإسرائيلي على عدم الالتزام بها.

أولاً: ما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967

القرار 242¹ الصادر بتاريخ 1967/11/22 وهو أهم قرار يخص القضية الفلسطينية الحديثة والذي صدر عن مجلس الأمن عقب الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 للأراضي الفلسطينية والعربية خلال الحرب، وشكل هذا القرار الأساس لكافة المفاوضات التي جرت بين العرب ومن ضمنهم الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي حول استعادة هذه الأراضي، مع أن القرار لا يعد من القرارات التي يمكن أن تتصف الفلسطينيين، إذ لم يأت عليهم، بل ذكرهم كلاجئين، ولم يوضح طبيعة الانسحاب، وجعل كلمة الأراضي مبهمة وغير معرفه وأنها أراضٍ، وهذا يعني عدم تحديد الأراضي التي يجب على الاحتلال الإسرائيلي الانسحاب منها، وذلك في الترجمة الانجليزية واعتبره البعض أنه كان بشكل مقصود استثناء "The" من النص لتعويم هذا القرار.

إلا أنه كقرار ذكر عدم القبول بالاستيلاء على الأراضي بالحرب فهذا يعني أن الفلسطينيين يمكنهم الاستفادة من هذا القرار باعتباره صادر عن مجلس الأمن، وأكد القرار في الفقرة الثالثة التزام الدول

¹ ونص هذا القرار على "إن مجلس الأمن: إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط وإذ يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضٍ بواسطة الحرب. والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمن وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق

-يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين :

أ - سحب القوات المسلحة من أراضٍ (الأراضي) التي احتلتها في النزاع.

ب - إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة وحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقوقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحررة من التهديد وأعمال القوة.

-يؤكد أيضاً الحاجة إلى :

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج - ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق اجراءات بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح

د- وقف إطلاق النار

الأعضاء بالعمل وفقاً للمادة الثانية من الميثاق - وأهم المبادئ التي تنص عليها هذه المادة مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة ومبدأ التزام الأعضاء بالامتناع - عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة¹.

وبالنظر إلى القرار فإنه منصف لدولة الاحتلال وذلك تأكيداً منه على حدود الدول التي إسرائيل أحد هذه الدول بالرغم من الاعتراف المشروط بدولة إسرائيل وفق قرار الجمعية العامة الذي تبع قرار مجلس الأمن والذي تم ذكره سابقاً، ورفض الاحتلال الإسرائيلي هذا القرار واعتبره مجرد توصية صادرة وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ويجب التفاوض على تنفيذه، وهو لا يحمل صيغة تنفيذية بحد ذاته، ويستدل القائلون بذلك إلى المادة 36 والمادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة، واللذان تدعوان إلى تبني مجلس الأمن لتوصيات وطرق تسوية النزاع عبر المفاوضة أو الوساطة أو التحكيم أو التوفيق أو التسوية القضائية²، يذكر أنه إبان حرب عام 1973م أصدر مجلس الأمن قرار رقم 338 والذي أكد على القرار 242 ودعا الأطراف إلى الالتزام في تنفيذه فوراً بجميع أجزائه، إضافة إلى الطلب بوقف إطلاق النار الفوري، ويمكن استخدام هذا القرار بالرد على الادعاءات الإسرائيلية بخصوص ليونة مصطلحات المطالبة بتنفيذ القرار رقم 242 عند إصداره والاستعاضة عنها بشدة لهجة القرار 338³.

¹ عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 164
² ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، دراسة قانونية، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص 35
³ قرار مجلس الأمن رقم 338 (1973) بتاريخ 22 تشرين الأول (أكتوبر)، وثيقة رقم S/RES/338(1973)

طلب وقف إطلاق النار والدعوة لتنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه إن مجلس الأمن،

1 - يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

2 - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.

وكان هذا القرار نقطة تحول بعد سنوات من اتخاذه حيث عندما قررت منظمة التحرير الفلسطينية إعلان الاستقلال في العام 1988م، وكانت حينها لا تعترف بوجود إسرائيل وفقاً للنظام الداخلي الخاص بها، اعترفت بدولة إسرائيل وذلك من خلال اعتماد القرار 242 وإعلان الاستقلال على حدود ما يعرف بحدود الرابع من حزيران عام 1967.

ومن القرارات المهمة قرار 605 الصادر في عام 1987¹ والذي يشجب الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقه في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والقرار رقم 607 الصادر في عام 1988² والذي يؤكد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية ويطلب من إسرائيل الامتناع عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من الأراضي المحتلة، والقرار رقم 672 الصادر في عام 1990³ والذي يدين أعمال العنف التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأقصى والقدس والأرض المحتلة، والتي أدت إلى خسائر في الأرواح، ويطالب إسرائيل بالالتزام بـ"اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين، ويطلب إيفاد بعثة إلى المنطقة والتي رفضت إسرائيل استقبالها ما دعى مجلس الأمن إلى إعادة الاجتماع وإصدار قرار رقم 673 الذي يتعجب من عدم استقبال البعثة، والقرار 681⁴ الذي يطالب بالتفاوض لحل النزاع العربي الإسرائيلي وفقاً لقراري مجلس الأمن 242 و 338، ويحث حكومة إسرائيل على تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام

3 – يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

¹ القرار رقم 605، 1987-12-22، وثيقة رقم S/RES/605(1987)

² القرار رقم 607، 1988-1-5، وثيقة رقم S/RES/607(1988)

³ القرار رقم 672، 1990-10-12، وثيقة رقم S/RES/672(1990)

⁴ القرار رقم 681، 1990-12-20، وثيقة رقم S/RES/681(1990)

1967 ويطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية "جنيف" أن تكفل احترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة "1"، ويطلب إلى الأمين العام بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بمواصلة تطوير الفكرة المعرب عنها بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ومناقشة ما يمكن أن تتخذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية وتدعو الأطراف لتقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية، والقرار 694 الصادر في عام 1991م¹ الذي أعاد التأكيد على مخالفة إسرائيل للالتزامات الواقعة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين والتأكيد على أن إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة.

هذه القرارات "605-607-672-681-694" كان لا بد من الإشارة إليها في هذه الدراسة وذلك لما تحتويه من أهمية في بنودها بخصوص التأكيد على انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي المحتلة في العام 1967م، واعتبار إسرائيل قوة قائمة بالاحتلال، والتأكيد على تطبيق القرارين 242 و 338 وجعلهما مرجعيه واستناد لأي حل قادم سواء بالمفاوضات أو بالمبادرات الدولية، كما أن شروحات القرارات اظهرت بطريقة ضمنية عكس الروايات الإسرائيلية التي تتحدث عن الانسحاب من اراضي احتلتها عام 1967م حيث اظهرت هذه القرارات في شروحاتها انه كان التأكيد الدائم على الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967.

وقد صدر العديد من القرارات في انتفاضة النفق وفي انتفاضة الأقصى تدين إسرائيل والمجازر التي ترتكبها كما حصل في مخيم جنين ورفح وتدعوها إلى الانسحاب والعودة إلى المفاوضات وتطبيق قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وترحب بخارطة الطريق.

¹ قرار رقم 694، 1991-5-24، وثيقة رقم S/RES/694(1991)

ثانياً: القرارات المتعلقة بالقدس

بدأت القرارات الخاصة بالقدس في القرار 252 والصادر في العام 1968¹ والذي يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأموال التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس - هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس. يدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس.

تلاه القرار 267 للعام 1969² والذي يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس. يؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها "إسرائيل" من أجل تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات - هي أعمال باطلة، ولا يمكن أن تغير وضع القدس، ويدعو بإلحاح "إسرائيل" مرة أخرى، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس؛ كما يطلب منها أن تمتنع من اتخاذ أي إجراءات مماثلة في المستقبل.

أما القرار 298 للعام 1971³ فيؤكد من جديد قراراته (252-1968)، و(267-1969). ويعرب عن استيائه لعدم قيام إسرائيل على احترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل وترمي إلى التأثير على وضع مدينة القدس. يؤكد في بوضوح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع

¹ قرار رقم 252، 21-5-1968، وثيقة رقم S/RES/252(1968)

² قرار رقم 267، 1-4-1969، وثيقة رقم S/RES/267(1969)

³ قرار رقم 298، 25-9-1971، وثيقة رقم S/RES/298(1971)

مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان والتشريعات التي تهدف إلى ضم القطاع المحتل من القدس لاغيه كلياً، ولا يمكن أن تغير الوضع.

والقرار 476 للعام 1980¹ الذي يؤكد من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. يؤكد من جديد أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكاً صارخاً لـ"اتفاقية جنيف" الرابعة. يكرر التأكيد على أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديموغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغيه ويجب إلغاؤها ويؤكد في حال عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، عزمه دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

القرار رقم 478 للعام 1980² والذي جاء بعد مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي بشأن القدس حيث أعاد التأكيد على القرارات الخاصة بالقدس مضموناً ونصاً، ويقرر عدم الاعتراف بالقانون الأساسي الإسرائيلي الذي يستهدف تغيير معالم ووضع القدس ويدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة قبول هذا القرار وسحب البعثات الدبلوماسية التي أقيمت في القدس إلى الانسحاب منها.

ويرى الباحث أن القرارات الخاصة بمدينة القدس تدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن لا شرعية قانونية لاحتلال القدس الشرقية عام 1967م، ولا شرعية ولا اعتراف دولي للإجراءات التي تتخذها إسرائيل في سبيل تغيير الواقع المقدسي ولكن نظراً لضعف هذه القرارات والتي لم تتخذ أي

¹ قرار رقم 476، 1980-6-30، وثيقة رقم S/RES/476(1980)

² قرار رقم 478، 1980-8-20، وثيقة رقم S/RES/478(1980)

من تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض رؤيتها فإن هذه القرارات لم تدخل حيز التنفيذ منذ اتخاذها، وكما يعيب على هيئة الأمم أنه وبعد قرار مجلس الأمن رقم 478 للعام 1980 قامت الولايات المتحدة في العام 1995م باتخاذ قرار في الكونجرس عرف بقانون سفارة القدس بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل والتوقيع على الإذن بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، علماً أن هذا القرار بقي مؤجلاً وفقاً للصلاحيات الرئاسية الأمريكية حتى انتخاب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب فقام ببدء الإجراءات لنقل السفارة إلى القدس، ويعتبر هذا القانون إعطاء الضوء الاخضر لدول العالم لنقل سفاراتها إلى القدس المحتلة بهدف تهويد المدينة وتهجير سكانها وضمان السيطرة على المقدسات المسيحية والإسلامية¹، وعليه فكيف لهذا المجتمع الدولي بكل مكوناته هيئة أمم ومجلس أمن أن يبقى صامتاً وهو يرى دولة تعتبر نفسها راعية للأمم المتحدة والسلم العالمي تخالف قرارات القانون الدولي ومجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه واتفاقيات جنيف بانحياز تام لإسرائيل.

ثالثاً: القرارات ذات العلاقة بالاستيطان

مرت السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية بعدة مراحل هدفت إلى تحقيق عدة غايات، فقد كان الهدف الإسرائيلي في بداية العقد الأول من احتلالها للأراضي العربية المحتلة هو تحديد حدودها الجديدة مثلما حددت مستعمرات حقبة ما قبل قيام الدولة تخوم السيادة اليهودية، وفي العام 1977م مع وصول الليكود إلى الحكم الإسرائيلي تصاعدت العمليات الاستيطانية وأصبحت تتم ضمن استراتيجية مختلفة فبعد أن كانت تقام تحت ساتر أمني أصبحت تحت ذريعة أسباب تاريخية وعقائدية وُرفِع في حينها شعار " حق جميع أفراد الشعب الإسرائيلي في الاستيطان في كل جزء من

¹ د. نجاح دقماق، صفقة المستعمر غير قانونية، المرجع السابق، ص 119.

الأرض" من أجل خلق كثافة سكانية يهودية في تلك الأراضي للحيلولة دون امكانية قيام دولة فلسطينية مستقبلاً في تلك الأراضي¹.

ومنذ العام 1967م وحتى نهاية عام 2017م اقيمت في أنحاء الضفة الغربية أكثر من 200 مستوطنة توزعت إلى 131 مستوطنة اعترفت بها وزارة الداخلية كبلدات، ونحو 110 مستوطنة اقيمت دون مصادقة رسمية ولكن بدعم ومساعدة وزارات حكومية، وعدد من الجيوب الاستيطانية في محافظة الخليل، و 11 حي في القدس الشرقية ضمتها إسرائيل إلى منطقة نفوذ القدس، وهناك 16 مستوطنة كانت مقامة في قطاع غزة تم تفكيكها في خطة الانفصال أحادي الجانب عام 2005 التي نفذتها الحكومة الإسرائيلية، ويقدر عدد سكان هذه المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر من 620 ألف منهم 413 ألف في مستوطنات الضفة باستثناء شرقي القدس ونحو 209 ألف في أراضي الضفة الغربية التي ضمت إلى مسطح بلدية القدس².

وعلى الصعيد الدولي تناول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل عدم شرعية مصادرة الأراضي بشكل عام والاستيطان بشكل خاص حيث بين أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي انتهاك صريح للقانون الدولي³، وأصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بتاريخ 1-2-2022 اعتبرت فيه إسرائيل دولة أبارتهايد وطالبت بمساعدة إسرائيل كدولة فصل عنصري من خلال الممارسات التي تفرضها على الشعب الفلسطيني

¹ د. موسى الديك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، ص 8.

² تقرير صادر عن مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسيلم"،

<https://www.btselem.org/arabic/settlements>

³ نص قرار محكمة العدل الدولية في لاهي بشأن جدار الفصل العنصري: لاهي، هولندا: 9-7-2004، مرجع سابق، ص 161

ويركز التقرير على مصادرة الأراضي الفلسطينية والبناء الاستيطاني المستمر، والإخلاء القسري للعائلات الفلسطينية وهدم المنازل الذي يخدم التوسع الاستيطاني¹.

وبالإشارة إلى أبرز قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الاستيطان فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم (446) لسنة 1979² والذي شكل لجنة خاصة لدراسة موضوع المستوطنات وقد جاء في القرار إن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة سنة 1967 غير شرعي وليس لها أي سند قانوني ويشكل عقبة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم. ودعى إلى التقيّد بمعاهدة جنيف سنة 1949 .

تلاه القرار 452 بتاريخ 22-7-1979³ والذي يعتبر سياسة الاحتلال في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة "القدس والضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان" ليس لها أي سند قانوني، وهي تعد خرقاً لـ "اتفاقية جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949. ويدعو الحكومة والشعب الإسرائيلي لوقف عمليات بناء وإقامة المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس.

ثم القرار رقم (465) لسنة 1980⁴ ليدعو إلى الامتناع عن إقامة مستوطنات جديدة وكرر مجلس الأمن رفضه لما تتخذه إسرائيل من تدابير لتغيير الطابع الديموغرافي في القدس واعتبار ذلك عمل غير قانوني، ودعا القرار إلى إزالة المستوطنات القائمة، كما وشجب رفض إسرائيل القرارين 446 و 452 ورفض التعاون مع اللجنة المشكلة ومنع رئيس بلدية الخليل من السفر للإدلاء بشهادته

¹ تقرير منظمة العفو الدولية، POL 10/4870/2022، 2022م، ص63.

² قرار رقم 446، 22-3-1979، وثيقة رقم S/RES/446(1979)

³ قرار رقم 452، 20-7-1979، وثيقة رقم S/RES/452(1979)

⁴ قرار رقم 465، 1-3-1980، وثيقة رقم S/RES/465(1980)

أمام مجلس الأمن، ويدعو كافة الدول إلى عدم تقديم المساعدات إلى إسرائيل التي يمكن استعمالها فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة.

وجاء القرار (2334) في العام 2016 وبموافقة (14) دولة¹ ردًا على الإجراءات الإسرائيلية على الأرض فيما يتعلق بالاستيطان، والذي أشار في الديباجة بخارطة الطريق المقررة في مجلس الأمن بالقرار رقم 1515 "2003" وما تقضي به بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية بما في ذلك النمو الطبيعي وتفكيك جميع البؤر المقامة من مارس 2001، وأكد القرار على أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية ليس لها أي شرعية قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً أمام القانون الدولي، ويكرر مطالبته إسرائيل بالتوقف عن الأنشطة الاستيطانية ويؤكد عدم الاعتراف بأي تغيير في خطوط الرابع من حزيران للعام 1967 سوى الخطوط المتفق عليها بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، ويشدد على أن الاستيطان يهدد مصير حل الدولتين، ويدعو إلى العودة إلى المفاوضات مع دعم الطرفين طيلة المفاوضات، ويطلب من الأمين العام تقرير كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ هذا القرار، وفي إحاطة المنسق الأممي للسلام نيكولاي ملادينوف حول التقرير العاشر لتنفيذ القرار بتاريخ 25-3 إلى 10-6 عام 2019، يقول على إثر قرار مجلس الأمن 2334(2016) إن الضفة الغربية تشهد أكبر توسع استيطاني منذ عامين ولم يشهد أي خطوة لتنفيذ بنوده².

إن هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي بخصوص الاستيطان في الأراضي المحتلة عام 1967 تؤكد عدم شرعية المستوطنات بشكل نهائي وبناءها يتم دون أي سند قانوني، هذه

¹ قرار رقم 2334، 2016-12-23، وثيقة رقم S/RES/2334(2016)
² هيئة التحرير، "إحاطة للمنسق الأممي للسلام نيكولاي ملادينوف، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 120، 2019، ص 1-2

النصوص وبالرغم أنها منصفه للشعب الفلسطيني المحتل ولكن هي نصوص تظهر مدى العجز والضعف الدولي في تحقيق العدل والسلام، وأن استمرار إسرائيل ببناء المستوطنات هو استخفاف بالمجتمع الدولي كاملاً وسيحدث ما تخشاه الأمم المتحدة في كافة قراراتها وهو تغيير معالم الأرض وفرض الأمر الواقع، كما قد يصبح من الاستحالة تطبيق رؤية حل الدولتين المتفق عليها في ظل وجود المستوطنات التي تلتهم الأرض الفلسطينية، وبالنظر إلى القرارات فإن كل قرار مبني على القرار الذي يسبقه ولكن دون أي تحرك من مجلس الأمن لفرض الرؤية التي لم تتغير مع العلم أن الفارق الزمني ما بين القرارات عشرات السنين، وبالتالي تعتبر سماحة وليونة المصطلحات المستخدمة هي أكبر محفز لإسرائيل للاستمرار بالنهج الاستيطاني المتبع لدى كافة حكوماتها.

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية وحق النقض بالفيتو

كلمة فيتو في اللاتينية تعني: (أنا ممتنع)، وهي تعني السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة، جماعة أو شخص، لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة على قراره نهائياً، قد يكون الفيتو مطلقاً أو مشروطاً، إذ يمكن تجاوزه أو نقضه بأجراء أصولي معين كما قد يكون الفيتو دائماً أو محدوداً زمنياً، أي ممكن الاستعمال مدة محددة من الزمن¹.

ومن أمثلة الفيتو المشروط ما يتمتع به الرئيس الأمريكي من حق رفض لوائح التشريعات التي يجيزها مجلس النواب، إلا أن الحق يمكن تجاوزه إذا أصرت لجنة مجلس النواب والشيوخ على

¹ صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1991، ص 8.

إجازة هذه اللوائح، وفي بريطانيا فإن لمجلس اللوردات حق رفض اللوائح التي يجيزها مجلس العموم إلا أن هذا الحق محدود استخدامه بدورة واحدة بموجب قانون البرلمان الصادر عام 1949م¹.

وإذا ما أردنا تعريف حق النقض الفيتو موضوعياً داخل هيئة الأمم المتحدة بمجلس الأمن الدولي في التصويت على القرارات غير الإجرائية في مجلس الأمن كما نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في البند الثالث وجوب أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين متفقة²، أي وجوب أن لا يتم رفض القرار من قبل أي دولة دائمة العضوية في المجلس، وفي حالة الامتناع عن التصويت فيتم تمرير القرار إذا انعقد النصاب القانوني، أما الرفض فإنه يلغي القرار ولا يتم اعتماده.

وفي حالة غياب أحد أو بعض الاعضاء الدائمة عن جلسة التصويت على القرار داخل المجلس كانت محل جدل ولكن الممارسة أثبتت أن الغائب يعد بحكم الممتنع وبالتالي فهو لا يؤثر على صحة القرار، ولا يمكن اعتباره ممارسة لحق الاعتراض "الفيتو"³، يذكر أن كلمة فيتو لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة ولكن تم التعارف على هذا المصطلح لاستخدامه أثناء التصويت.

يعد الغرض لحق الفيتو الذي سمح باستخدامه في مجلس الأمن هو تحقيق الإجماع في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تولي الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن (الصين - فرنسا - الإتحاد السوفيتي - بريطانيا - الولايات المتحدة الأمريكية) مسؤولياتها تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين بصورة جماعية، ولا تستطيع أي من الدول المذكورة أن تفرض إرادتها الخاصة أو تفسيرها الخاص على بقية الدول الأربع الأخرى دون أن تأخذ بوجود هذه الدول وآرائها، وأظهر

¹ صالح جواد الكاظم، مصدر سابق، ص8.

² ميثاق الأمم المتحدة، المادة 27، البند الثالث "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

³ رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002، ص110

العمل الدولي صدق ذلك، إذ أنّ اتخاذ أو تنفيذ قرارات مجلس الأمن يتوقف على مواقف كل الدول دائمة العضوية مجتمعة، وتستطيع إحدى هذه الدول إصابة مجلس الأمن بالشلل إذا تعارضت مواقفها بين ما يريد مجلس الأمن اتخاذ قرارات بشأن بعض المشاكل والأزمات الدولية وبين أطماع هذه الدولة.¹

ويعتبر هذا الحق أحد غنائم الحرب العالمية الثانية إذ أعطى هذا الامتياز حصراً للدول المنتصرة لكي تتربع على عرش العالم والقانون الدولي، وتتسيد أعلى مؤسسة في هرم القانون الدولي، وبعيداً عن المثاليات التي ذكرت في الميثاق، إلّا أننا نرى أن هذا الحق قد أضاع مبادئ سامية اتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة كحق المساواة من خلال تمييز الدول الخمس دائمة العضوية عن باقي دول العالم، بالإضافة إلى مبدأ حسن النية وظهر عكس هذا المبدأ بكثرة التصويت بالفيتو أثناء الحرب الباردة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

يمكننا القول أن الفيتو وضع لخدمة مصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية وحلفائها وذلك لاستخدامه أين ما تعارضت مصالح تلك الدولة، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية عشرات المرات حق النقض الفيتو ضد القضية الفلسطينية لصالح دولة إسرائيل، فعلى سبيل المثال قام مجلس الأمن في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003م بمناقشة مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى وقف تشييد الجدار، ولكن تم نقض هذا المشروع بسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو).

وباستعراض أهم قرارات حق النقض الفيتو المستخدمة من قبل الولايات المتحدة لصالح دولة إسرائيل، انظر إلى الجدول في الملحق رقم (1) الذي يبين كافة هذه القرارات.²

¹ إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العام للأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص333-334
² <https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022>

وبالنظر إلى الجدول الموضح فإنه يمكننا تلخيص مواضيع مشاريع القرارات التي تم الاعتراض عليها من قبل الولايات المتحدة في أهم النقاط التي تعني القضية الفلسطينية من حق تقرير المصير وإنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية والاستيطان ومصادرة الأراضي وحق العودة وتدنيس للمقدسات والاعتقال الإداري والمس برئيس السلطة المنتخب وأعضاء البرلمان المنتخبين وجدار الفصل العنصري ولجان تقصي الحقائق وبعثات حماية دولية واستهداف للمدنيين والعزل، وهذا إن دل على شيء يدل على استهداف واضح للقضية الفلسطينية وحقوقها المشروعة ونرى من صيغ القرارات أن كل قرار من شأنه أن يحمل في طياته اتخاذ تدابير لتنفيذه يرفض تماماً، وهذا يؤكد على ما تم شرحه سابقاً أن الغاية من استخدام حق القرض الفيتو قد انحرفت وأصبحت تصب في مصالح الدول دائمة العضوية وحلفائها.

وعلى أرض الواقع فإن هذه القوى التي تمتلكها دولة إسرائيل من خلال علاقتها مع الولايات المتحدة لم تزدها إلا غطرسة وزيادة اتخاذ في الإجراءات للقضاء على إمكانية إقامة دولة فلسطينية فدفعتها لتكرار جرائمها ضد المدنيين والتوسع المخيف في مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات واستكمال بناء الجدار واستهداف تام للقدس والمقدسات، والتخلي عن تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية تجاه الأراضي المحتلة في الوقت الذي تستمر فيه بممارسة سيطرتها واستخدام أوامرها العسكرية والسيطرة على المعابر وإقامة الحواجز والاستمرار في الاعتقالات الإدارية دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية أو جزاء يذكر¹.

¹ ناجي البشير عمر القحاش، المرجع السابق، ص108-109.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية والمعوقات التي تواجهها

يواجه مجلس الأمن الدولي الكثير من الصعوبات فيما يخص تطبيق القرارات الصادرة عنه تجاه القضية الفلسطينية، ولعل أهم هذه المعوقات هي حق النقض الفيتو من الولايات المتحدة، إضافة إلى عدم اهتمام إسرائيل بتطبيق القرارات، وعدم إلزامها بذلك من قبل المجتمع الدولي، يشمل هذا المبحث مطلبين، يتناول المطلب الأول الاعتماد على القرارات كمرجع قانوني، ثم طرح المعوقات التي تحد من تنفيذ القرارات في هذا الشأن.

المطلب الأول: الاعتماد على القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية كمرجع قانوني في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

انقسمت الآراء الفقهية حول مدى إلزامية قرارات مجلس الأمن ووجوب التفريق بين صدورها بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع، واستندت آراء المؤيدين لفكرة الرأي الذي يعتبر كافة قرارات مجلس الأمن هي ملزمة إلى المادة 25¹ من ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت قرارات أو توصيات، أما الرأي الثاني فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي وحدها التي تتمتع بالقوة الإلزامية أما التوصيات فهي لا تتمتع بالقوة الملزمة².

وهنا يرى الباحث أنه وبغض نظر عن إلزامية تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسواء كانت صادرة وفقاً للفصل السادس أو الفصل السابع فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى مجلس الأمن الدولي الصلاحية الكاملة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، وعليه فإن أي قرار يصدر عن

¹ تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

² محمد الصغير مسيكة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، المركز الجامعي احمد زبانة بغيليزان، الجزائر، 2016، ص340

مجلس الأمن هو قرار مقر للحقوق بعيداً عن الإرادة في فرض تطبيقه، وبالنظر إلى الواقع الفلسطيني فقد كانت القرارات 242 و 338 وتبعتها القرارات التي تخص القدس، هي السند القانوني الدولي فيما يخص حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967، وحل مشكلة اللاجئين، بالإضافة إلى أن هذه القرارات وتحديداً القرارات المتعلقة في القدس وضعت التزامات على الحكومة الإسرائيلية منها عدم القيام بأية إجراءات لتغيير الوضع القانوني للقدس المحتلة بل اعتبار أي إجراءات تُتخذ باطلة ولاغية¹، وعليه فإننا نرى انه يمكن الاستفادة من هذه القرارات في جوانب ايجابية في ظل غياب الإرادة الأمريكية والإسرائيلية لقيام دولة فلسطينية من خلال عدة أمور أهمها:

أولاً: المفاوضات

أقدم وسائل التسوية السلمية هي المفاوضات وقد جرى العرف على استخدامها لحل النزاعات منذ قدم الزمن وتتعدد طرق المفاوضات، فمنها المفاوضات المباشرة التي يلتقي فيها أطراف النزاع وجهاً إلى وجه ويقدم كل طرف حجته ومبرراته، ومنها المفاوضات غير المباشرة والتي تتم من خلال وسيط يجتمع بأطراف النزاع كل على حده ويستمع إلى دفوعهم ومحاولة تقريب وجهات النظر وصولاً إلى اتفاق مرضٍ للأطراف من شأنه أن ينهي النزاع، ودولياً فإن تطبيقات المفاوضات واسعة في العلاقات الدولية فأشخاص القانون الدولي تتفاوض من أجل إبرام المعاهدات والاتفاقيات وتتفاوض لحل نزاعاتها أو لتحديد إجراءات حل هذه المنازعات².

¹ ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 61.

² فتيحة مناد، ماهية المفاوضات الدولية، مجلة منازعات الاعمال، ع 30، 2018، ص 155

أما فلسطينياً فتعددت وسائل النضال في سبيل نيل الحرية والتحرر وإقامة الدولة الفلسطينية وكانت أحد هذه الوسائل هي المفاوضات وذلك بعد إعلان الاستقلال في عام 1988م والاعتراف الفلسطيني بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى رأسها قرار الجمعية العامة عام 1947م والذي عرف فيما بعد بقرار التقسيم وقرارات مجلس الأمن 242 و 338.

بدأت المفاوضات الفلسطينية منذ مؤتمر مدريد للسلام عام 1991م حيث تمثل الوفد الفلسطيني مع وفد أردني مشترك، وتبعها مفاوضات اتفاق أوسلو التي نتج عنها إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية كسلطة حكم ذاتي وتم ترحيل القضايا الهامة وعلى رأسها القدس والحدود واللجئين إلى قضايا الحل النهائي على أن يتم الاتفاق عليها خلال خمس سنوات، تبعها اتفاق واي ريفير، وواي ريفر 2 أو ما يعرف باتفاق ومذكرة شرم الشيخ التي نصت في بند المفاوضات النهائية في الفقرة ب على¹ "يعيد الجانبان تأكيد فهمهما بأن مفاوضات الوضع النهائي ستقود إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن الدوليين 242 و 338، وتبعها مفاوضات كامب ديفيد عام 2000، ومباحثات طابا لقضايا الوضع النهائي عام 2001، ومؤتمر انابوليس عام 2007، والمفاوضات المباشرة مع حكومة أولمرت في القدس.

يلخص هنا الباحث أبرز محطات المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية والتي استند فيها المفاوض الفلسطيني على قرارات مجلس الأمن كمرجع قانوني مطلوب تطبيقه للوصول إلى حل نهائي، فقد كتب السيد دينس روس الرجل الأمريكي الأول لعملية السلام في الشرق الأوسط في كتابه "السلام المفقود" عن عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية "أما ما كان الفلسطينيون والعرب عامة يركزون عليه بالدرجة الأولى من قرارات فيما يتصل بإسرائيل فهو القراران 242 و 338 اللذان صدرا بعد

¹ http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4191

حربي عام 1967 و 1973¹، وهذا ما أكده الرئيس الراحل ياسر عرفات في خطابه في احتفال توقيع مذكرة واي ريفير في واشنطن عام 1998 "أن تطبيق قراري مجلس الأمن الدولي 242 و 338 ومبدأ الأرض مقابل السلام وإقرار الحقوق السياسية للشعب الفلسطيني وبذل كل جهد ممكن لتحقيق الأمن للجميع وخصوصاً للشعب الإسرائيلي كل ذلك سيدفعنا إلى البدء فوراً وسريعاً بمفاوضات الحل النهائي التي ستحاول تحقيق السلام العادل والأمن والدائم"²، وبالرغم من عدم جدوى هذه المفاوضات حتى يومنا هذا بالوصول إلى حل نهائي وفقاً لقرارات مجلس الأمن الدولي ولكن بقي الفلسطيني مرتكز على أساس قانوني صلب يصعب على أحد تجاوزه وتحديدًا الولايات المتحدة بصفتها عضو دائم في مجلس الأمن، كما أن المفاوضات وبشكل دائم تنادي بها الدول في حالة التدخل لأي حل مستقبلي فيبقى هذا الاستناد والمرجع القانوني أساساً لحجية أي مفاوضات فلسطيني.

ثانياً: محكمة الجنايات الدولية

مع تكرار الجرائم البشعة أثناء الحروب وحفاظ الدول على جيوشها والتغطية على جرائمهم المرتكبة كان هناك جهد دولي لإنشاء جهة قضائية دولية لمحاسبة مجرمي الحرب بشفافية وعدالة، كانت هذه الفكرة التي اجتمعت عليها الدول لتأسيس محكمة الجنايات الدولية التي وقعت فيما بعد نظامها الأساسي والذي عرف بنظام روما الأساسي، ويمكن تعريفها أنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وحددت اختصاصه وفقاً للميثاق بأربع جرائم محددات "جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب،

¹ نورمان فلنكشتين ج.، مفاوضات كامب ديفيد 2000: تشويه روس المتعمد للموقف الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع71، ص84

² هيئة التحرير، وثائق مفاوضات السلام، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع37، 1999، ص191.

جريمة العدوان"، وبلغ عدد أعضاء المنضمين إلى المحكمة 123 دولة ولم تصادق الولايات المتحدة وإسرائيل عليها¹.

وبالرغم من الحاجة الماسة لتشكيل هذه المحكمة لتحقيق العدالة ومحاكمة المجرمين وعدم افلاتهم من العقاب إلا أن نظامها الأساسي وتحديدًا المادة السادسة عشر قد قيدت عمل المحكمة من خلال إعطاء الصلاحية لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق لمدة اثني عشر شهرًا مع إمكانية تجديد المدة كلما انتهت، علماً أن العرف العام للحفاظ على نزاهة أي هيئة قضائية هو إعطائها الاستقلالية في التحقيق والمحاكمة وهذا ما يؤخذ عليه أن المادة 16 تفقد المحكمة استقلاليتها وتخضعها لأداة دولية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها والمحكمة هيئة دولية متخصصة جنائياً ويعتبر التحقيق والتحري وجمع الأدلة أهم ركائزها الجنائية، وإرجاء التحقيق يعني المساهمة في ضياع الأدلة ونسيان المعلومات مما يصعب بناء القضية أمام المحكمة، هذا وعندما تكون القضية منظورة أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف يكون لمجلس الأمن الحق بإرجائها لمدة 12 شهر قابلة للتجديد²، ويعد هذا التدخل في صلب عمل المحكمة لخدمة مصالح الدول الكبرى، وهو ما برره البعض بأنه للحفاظ على صلاحيات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

واتخذت فلسطين خطوة الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد ما أصبحت تنطبق عليها شروط العضوية حين صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبول دولة فلسطين دولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة، الأمر الذي لاقى ضغط ورفض كبير من الولايات المتحدة وإسرائيل

¹ مشار إليه، معتز قفيشة، محكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة: وقاية من جرائم الحرب الإسرائيلية، جامعة الخليل، فلسطين، 2014، ص92.

² الإء ابوسارة، سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018، ص74.

على السلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية، وكانت السياسات الإسرائيلية على أرض الواقع أهم دافع لهذا الانضمام من توسع استيطاني والحروب على قطاع غزة.

وفي تطور انتظره الفلسطينيون كثيراً جاء قرار قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتأكيد اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين كان ذلك بناءً على طلب قدمه مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لتأكيد نطاق الولاية القضائية على فلسطين¹.

وأهم القضايا التي يمكن للفلسطينيين التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية فيها هي الاستيطان الذي يشكل جريمة حرب قائمة على نقل قوة احتلال لمدنييها إلى الأراضي التي تحتلها، وأيضاً جرائم الحرب التي ارتكبت في الحرب على قطاع غزة واستهداف المدنيين، بالإضافة إلى وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وعدم تقديمهم إلى محاكمات عادلة، يذكر أن إسرائيل لم توقع على الاتفاقية وصرح رئيس الوزراء الإسرائيلي عند انضمام فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة بعدم قبوله بعرض جنود دولة إسرائيل على المحكمة، ويوجد معوق آخر هو توقيع إسرائيل اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول وعلى رأسها الاتحاد الأوروبي بعدم تسليم رعاياها إلى محكمة الجنايات الدولية وإخطارهم بمغادرة البلاد².

هذا الإنجاز يعتبره الباحث أن قرارات مجلس الأمن تشكل دوراً محورياً فيه حيث أن الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو كان من ضمن بنود طلب الانضمام والنص على قرارات مجلس الأمن الدولي 242 و 338 بشأن حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وإقامة دولته الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران من عام 1967م، كما وإن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي

¹ تصريح صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، <https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805>

² حفاف زين العابدين، ومحمد خميس، انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كالية لإدارة الصراع: محكمة الجنايات الدولية-نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص51.

متطلب أساسي في الدعاوى المقدمة إلى محكمة الجنايات الدولية مستقبلاً من خلال تعريف الحدود الفلسطينية وإن كانت محتلة فعندما يتم تعريف الاستيطان الإسرائيلي فيعرف أنه استيطان قائم على احتلال ومصادرة أراضي ضمن حدود الأرض الفلسطينية وفقاً للقرار 242، كذلك الأمر بالنسبة للجرائم التي وقعت داخل هذه الحدود من حرب على قطاع غزة أو قتل واستهداف المدنيين والتي كان آخرها قتل الصحفية شيرين ابوعاقلة داخل محافظة جنين.

ثالثاً: محكمة العدل الدولية

أنشئت محكمة العدل الدولية في العام 1945م بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبدأت عملها في عام 1946م، وهي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، كما إنها مؤسسة محورية لتسوية المنازعات القانونية بين الدول بطرق سلمية، وتؤدي مهامها وفقاً لنظامها الأساسي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. وقد حلت مكان محكمة العدل الدولي الدائمة، التي أنشئت بموجب عهد عصبة الأمم والتي عملت خلال الفترة ما بين عامي 1922م و 1940م وتم حلها عام 1946م ويوجد مقر محكمة العدل الدولية في لاهاي-هولندا، وتتمثل المهمة الرئيسية للمحكمة في أن تفصل وفقاً لنظامها الأساسي والقانون الدولي في المنازعات القانونية التي تحيلها إليها الدول وتصدر المحكمة فتاوى بشأن مسائل قانونية تحيلها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك¹.

فلسطينياً افتت محكمة العدل الدولية فتوى خاصة بالجدار العازل والتي تم شرحها في الفصل الأول، وحديثاً بعد انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة كدولة غير عضو الأمر الذي سمح لها بالانضمام إلى المعاهدات الدولية وقعت فلسطين على الانضمام إلى اتفاقية فيينا للعلاقات

¹ محمد أمين اسماعيلي، لمحة عن محكمة العدل الدولية، مجلة قانونك، 4، 2017، ص233.

الدبلوماسية وتبعها التوقيع على القبول بالولاية القضائية لمحكمة العدل العليا، أعلنت الولايات المتحدة نقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس المحتلة في العام 2017م، وبعد محاولة فلسطين من خلال دولة مصر "عضو مجلس الأمن العربي الوحيد حينها" استصدار قرار من مجلس الأمن بعدم نقل الدول سفاراتها إلى القدس وسحب السفارات الموجودة حالياً بالطبع صوتت الولايات المتحدة على القرار بالرفض "فيتو"، توجهت مباشرة دولة فلسطين إلى محكمة العدل الدولية بعد إتمام الشكليات المطلوبة من خلال إخطار الولايات المتحدة وما يتبعه من إجراءات¹.

وهنا نود الإشارة إلى أن أهم المرجعيات كانت وستبقى مستقبلاً لدولة فلسطين لمقاضاة الولايات المتحدة أو ما حصل في الرأي الاستشاري السابق لبناء الجدار أو أي خصومة مستقبلية في محكمة العدل الدولية هي قرارات مجلس الأمن السابقة، وتحديداً القرارات 242 و 338 و 1397 و 1515 و 478.

حيث تمثل ذلك حديثاً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2022/11/14 بخصوص الممارسات والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة الذي طالب محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن مسألتين الأولى عن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن، والمسألة الثانية حول تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في المسألة الأولى على الوضع

¹ كمال قبعة، مقال بعنوان القدس تطرق ابواب محكمة العدل الدولية، مجلة المجلس الوطني الفلسطيني "الموقع الالكتروني"، 2019.

القانوني للاحتلال وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة، واستندت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في صياغة ديباجة هذه الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لعدة مرجعيات قانونية وأهمها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة منها القرار 1860 لعام 2009 الذي يتحدث عن قطاع غزة والقرار 904 للعام 1994 بخصوص دعوة الحكومة الإسرائيلية لسحب السلاح من المستوطنين والقرار 2334 للعام 2016 للوضع القانوني للاستيطان والمطالبة بوقفه¹.

رابعاً: تكثيف التقدم بمشاريع قرارات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لاتخاذ التدابير لتطبيق القرارات السابقة

لم يقيد ميثاق الأمم المتحدة عدد مشاريع القرارات التي تعرض على مجلس الأمن للنظر فيها حتى وإن تكررت نفس المواضيع إذا اجتازت الإجراءات والبروتوكولات الشكلية والقانونية الخاصة، ودولياً بعد قبول الفلسطينيين بدولة على حدود الرابع من حزيران والاعتراف بدولة إسرائيل أصبحت مطالب الشعب الفلسطيني مشروعة عالمياً ومستندة على قرارات تم ذكرها مراراً في الدراسة، حيث ذكر القرار 1397 الصادر في عام 2002 في الديباجة الخاصة به "أن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولاسيما القرارين 242(1967) و 338(1973) وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها" أي أنه ضمناً قد أكد على حل الدولتين وقبول قيام دولة فلسطينية وتأكيداً منه على القرارين 242 و 338 فقد حدد فعلياً حدود كل من الدولتين، وعليه فمن الممكن التوجه إلى مجلس الأمن

¹ A/C.4/77/L.12/Rev.1

لاتخاذ التدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتطبيق هذه القرارات الصادرة من خلال هذا المجلس.

إضافة إلى ذلك فإنه من الممكن محاولة استصدار قرارات داعمة للقضية الفلسطينية وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تكون الولايات المتحدة طرفاً في النزاع لتحديد الفيتو الأمريكي¹ ولكن مطلوب من الدبلوماسية الفلسطينية بذل مجهود أكبر في الحشد الدولي لكي تتعدى مشاريع القرارات الحسم داخل مجلس الأمن دون فيتو آخر ومجابهة ضغوطات الولايات المتحدة على الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين داخل مجلس الأمن، ويمكن التمثيل على ذلك في قضية صفقة القرن التي عرضها الرئيس الأمريكي في العام 2017 والتي سهلت الطريق على الحكومة الإسرائيلية في حينها إلى التوجه بشكل جدي لضم الضفة الغربية وإن لم يحصل ولكن تم مصادرة العديد من الأراضي وزيادة عدد الوحدات الاستيطانية بشكل كبير، ومثال آخر هو نقل السفارة إلى القدس المخالف لقرار مجلس الأمن 478 الذي فتح الباب أمام دول أخرى لفتح سفاراتها بالقدس، وهذا ما كاد أن يحدث عندما تقدمت مصر بمشروع قرار يدين نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الذي قوبل بالفيتو الأمريكي مقابل 14 صوت موافق، ولكن لم تحدد دولة مصر مقدمة المشروع حينها أن الولايات المتحدة خصم في القرار فهناك آراء فقهية ارتأت أنه كان باستطاعة مصر تقديم مشروع القرار مع ذكر خصومة الولايات المتحدة بصفتها طرفاً بالنزاع فكان من الممكن تحييد الولايات المتحدة بالامتناع عن التصويت وتميرير القرار، وهناك آراء فقهية أفادت أنه يجب أن تكون الخصومه مع دولة مصر بصفتها هي من تقدم بمشروع القرار وليس الخصومه مع فحوى

¹ نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقه، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

القرار وأضاف هذا الرأي أنه من الصعب على دولة مصر مخاصمة الولايات المتحدة لاعتباراتها الخاصة ومصالحتها حتى إن أمكن التذرع بأن القدس هي خصوصية للمسلمين والعرب¹.

تُجمع الدول الأعضاء بشكل مستمر وتاريخي على وجوب حل الدولتين وتعتبره هو الحل لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي في المنطقة، ولكن دائماً الإستحالة في إصدار قرارات تتخذ تدابير لترسيخ القناعات في حق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته وتُعتبر آخر إحاطات في اجتماع مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2023/1/5 للنقاش في زيارة وزير اسرائيلي للمسجد الأقصى هي بمثابة استفتاء لقناعات الدول وتحديداً دائمة العضوية، حيث أدان كل أعضاء المجلس اقتحام الوزير الإسرائيلي للمسجد وأكدوا على عدم تغيير الوضع التاريخي القائم في القدس ودعوا الى التمسك بحل اقامة الدولتين².

وكما تم الإشارة في الفصل الأول إلى قرار الإتحاد من أجل السلام 377 فإن تم رفض مشاريع القرارات في مجلس الأمن من الممكن الالتجاء إلى الجمعية العامة لاستصدار قرارات من شأنها أن تحرك المجتمع الدولي للضغط على حلول لإحقاق حقوق الشعب الفلسطيني فمن الممكن تبني قرارات بأغلبية لتدعيم حركة المقاطعة العالمية لمنتجات المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية ومن الممكن أيضاً استصدار قرارات لمؤتمر دولي بإشراف أعضاء الجمعية العامة عامةً بحضور فلسطيني إسرائيلي وعلى الملأ لحل القضية الفلسطينية، علماً أن الشعب الفلسطيني يطالب بأدنى حقوقه التي أقرتها قرارات مجلس الأمن، هذا الأمر من شأنه أن يحرّج إسرائيل والولايات المتحدة على الأقل بوقف الاستيطان وتهويد القدس ومصادرة الأراضي وتهجير السكان.

¹ كمال قبعة، المرجع السابق، ص86.

² S/PV.9236

خامساً: القيام بإجراءات احادية الجانب امتثالاً لقرارات مجلس الأمن الدولي

قيدت اتفاقية أوسلو والملاحق الخاصة بها من سلطة الفلسطينيين على أرضهم على اعتبار أنها اتفاق مرحلي يمهّد لقيام الدولة الفلسطينية كاملة الصلاحيات، وما زالت إسرائيل بحكم القوة العسكرية التي تملكها على أرض الواقع تتمسك بما لها من هذه البنود وتتصل من ما عليها من بنود، هذا الأمر يجب أن يقود الفلسطيني إلى اتخاذ إجراءات على أرض الواقع من جانب واحد وفقاً لقرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية تمكنه من توسيع نفوذه فعلى سبيل المثال يجب التعامل مع كافة المناطق الفلسطينية أو ما يعرف بحدود الرابع من حزيران نفس القيمة والمستوى وتعزيز وجود الفلسطينيين في القدس الشرقية والمناطق المحددة " C " دون الالتفات إلى التصنيفات التي حددتها اتفاقية أوسلو، أو إجراء الانتخابات بأنواعها على كامل الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، أو إجراء استفتاء قانوني برقابة دولية على مشروع قانون لبسط السيادة الفلسطينية على كامل الأرض الفلسطينية وفقاً للقرار 242 و 338 انطلاقاً من حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن الطبيعي محاربة إسرائيل لكافة هذه الإجراءات ومنعها بالقوة، وهنا من المفترض البدء في الحراك الدولي الذي يتوجب تشكيل لوبي دولي داعم للقضية الفلسطينية على غرار اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف¹ وذلك بهدف التوجه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة لاتخاذ إجراءات وحماية داعمة للفلسطينيين وتوقف الإجراءات الإسرائيلية.

¹ في عام 1975 انشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عملاً بقرارها 3376 وطلبت إليها أن توصي بوضع برنامج تنفيذ من أجل تمكين الشعب الفلسطيني في ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين وفي العودة إلى دياره وممتلكاته التي شرد منها. للتعرف أكثر مراجعة الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة.

وفي نهاية هذا المطلب من الممكن اعتبار أن هذه القرارات سند قانوني لا يمكن انكاره أو التكرار إليه في أي حل دائم ومستقبلي بالرغم من الظلم الدولي بفعل الفيتو الأمريكي الواقع على الشعب الفلسطيني، والذي يمنع حتى اللحظة من اتخاذ أي تدابير وفقاً للفصل السابع تنهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وقد يحمل المستقبل وجود هيئات تحكيم أو التجاء إلى محكمة دولية تكون هذه القرارات مرجعية صلبة للفلسطينيين، مع العلم أنه كان من المفترض على المفاوض الفلسطيني فرض بند اللجوء إلى التحكيم الدولي أو التوجه إلى محكمة العدل الدولية عند الاختلاف على تطبيق بنود اتفاقية أوسلو على غرار ما حدث مع المفاوض المصري في قضية طابا.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية.

تعددت القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية، وفي نفس الوقت وحتى هذه اللحظة لم ينفذ أي قرار من ضمن هذه القرارات، علماً أن الجانب الفلسطيني قد امتثل لكافة هذه القرارات، أما إسرائيل فقد اكتفت بإعطاء السكان الفلسطينيين سلطة حكم ذاتي على انفسهم وفق اتفاقيه ثنائية عبر المفاوضات، ومع الأخذ بعين الاعتبار صيغ القرارات التي صدرت وركاكتها وبالمجمل العام فإن كافة القرارات الحساسة لم تحمل في طياتها اتخاذ أي تدابير من قبل مجلس الأمن لتنفيذها، إلا أنها اشتملت على أدق التفاصيل للنزاع فتناولت في قراراتها القدس واللاجئين والحدود والاستيطان وحل الدولتين، ولكن هناك عدة معوقات حالت دون تطبيق هذه القرارات سيتم ذكر أبرزها.

أولاً: دور الولايات المتحدة

لاشك أن أبرز المعوقات التي حالت دون تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية هي هيمنة الولايات المتحدة على الأمم المتحدة والعالم، والعلاقة الاستراتيجية مع إسرائيل ما جعلها دائماً في موقف الانحياز التام مع المصلحة الإسرائيلية، مما أعطى غطاء شرعي للمزيد من الانتهاكات والخروقات، ومن الملاحظ دائماً أن الولايات المتحدة حاولت عزل القضية الفلسطينية عن الحلول الدولية ودائماً ما تتادي أن أي حل للقضية الفلسطينية الإسرائيلية يجب أن يحل من خلال التفاوض بين الطرفين وهذا المبرر الدائم حتى عند التصويت بالفيتو على أي قرار يعارض المصالح الإسرائيلية¹، وبالنظر إلى الواقع الداخلي الأمريكي فإن هناك ما يحكم المصلحة الأمريكية الإسرائيلية فيعتبر اللوبي الصهيوني وجماعات الضغط الصهيونية "إيباك" أحد أهم المؤثرات الداخلية على السياسة الخارجية الأمريكية وذلك لامتلاكها رأس مال كبير ما أعطاها القدره على ترويج الرواية الإسرائيلية وابتزاز الأحزاب الأمريكية حيث تملك 75 منظمة مستقلة موالية لدولة إسرائيل تعمل على رعاية المصالح والأهداف الإسرائيلية وتقوم جماعات الضغط بدورها من خلال مؤسسات أهمها مؤتمر المنظمات اليهودية الأمريكية والمعروف باسم مؤتمر الرؤساء لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية إيباك والتي تم تسجيلها في الكونجرس الأمريكي كجماعة مصالح قانونية لها الحق في عرض وجهات نظرها والدفاع عن مصالحها²، وبمعنى آخر فإن القدره لهذا اللوبي على التحكم في نتائج الانتخابات من خلال حسن تنظيمهم والمواقع الحساسة التي يشغلونها والقدرات المادية بالرغم من قلة عددهم التي لا تشكل سوى 3% من عدد الناخبين

¹ مشار إليه، Alan James, Peacekeeping in international politics, N.Y: Palgrave Macmillan, 1990, P.156

² فيصل اسليم، تطورات الموقف الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية خلال فترة الرئيس جورج بوش الابن (2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، جامعة مولود معمري-تبريزي وزوو، 2012، ص22.

جعلت المرشحين الأمريكيين يحملوا اجندة هذا اللوبي تجاه القضية الفلسطينية في سبيل النجاح في الانتخابات.

وقد انعكس ذلك على الواقع الدولي من خلال أولاً الفيتو الأمريكي لمشاريع القرارات، وإعاقة عمل الأمم المتحدة لتطبيق القرارات السابقة، وبدا ذلك واضحاً عند المخالفة الصريحة لقرار مجلس الأمن 478 ونقل السفارة الأمريكية إلى القدس.

ثانياً: القوه العسكرية الإسرائيلية

تشكل القوه العسكرية الإسرائيلية العائق الوحيد أمام الشعب الفلسطيني على أرض الواقع لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في سبيل اقامة الدولة الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وبالرغم من النضال المشروع للشعب الفلسطيني في سبيل حقوقه على كافة الاصعدة إلا أن القوة العسكرية الإسرائيلية بالغطاء الدولي الأمريكي يمنع أي تصرف فلسطيني من شأنه أن يفرض السيادة الفلسطينية على أي جزئية من جزئيات النزاع.

فمنذ حرب عام 1948 والشعب الفلسطيني يناضل لاسترداد أرضه الذي قوبل بجرائم وحشية من قبل الاحتلال الإسرائيلي وتمثلت هذه الجرائم في شتى النواحي، من ارتكاب المجازر الجماعية وقتل واغتيال المدنيين الفلسطينيين والقيادات السياسية، وحجز الحريات والاعتقالات الادارية، والأوامر العسكرية، ومصادرة الأراضي وتوسع الاستيطان، وإقامة جدار الفصل العنصري، والسيطرة على الحدود ومنع عودة اللاجئين....الخ.

ثالثاً: الانقسام الفلسطيني

شهد العام 2007م تطور هام في الشأن الداخلي الفلسطيني وهو حدوث انقسام داخلي فلسطيني فلسطيني، فبعد الانتخابات التشريعية في عام 2006 وحصول حركة حماس على الغالبية في المجلس التشريعي وتشكيل الحكومة الفلسطينية، ما أدى إلى نشوء خلافات بين حركة حماس وحركة فتح على الصلاحيات، وفي العام التالي قامت حركة حماس بالاستيلاء على مقرات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة، ما أدى إلى تشكيل حكومة طوارئ فلسطينية وإقالة حكومة حماس وفعالياً فقدت السلطة الفلسطينية السيطرة على قطاع غزة وتعددت فيما بعد اتفاقات المصالحة وتشكيل حكومات توافق دون حل جذري للانقسام مع العلم أنها خففت من ظواهر الانقسام.

هذا الأمر انعكس على الساحة الخارجية ما شكل ضعف في وحدة الموقف والمرجعيات القيادية الفلسطينية، تلاه الحروب الإسرائيلية المدمرة على قطاع غزة، وبالنظر إلى أرض الواقع فإن الشعب الفلسطيني دائماً ما يبحث عن أرض لا يتواجد فيها الاحتلال الإسرائيلي للبدء بتشكيل النواه للدولة الفلسطينية المستقلة، وقد انسحبت إسرائيل بشكل احادي الجانب من قطاع غزة مع الحفاظ على محاصرة القطاع برياً وبحرياً وجوياً، فكان الأولى بدلاً من الانشغال في الخلافات الداخلية البدء بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة تجاه القضية الفلسطينية من قطاع غزة، بحيث أن الظروف على أرض الواقع في قطاع غزة اسهل من الضفة الغربية المحتلة، ومن الممكن تنفيذ اجراءات احادية الجانب إلى حد ما، من خلال بناء مؤسسات الدولة ووجود حدود دولية مع دولة مصر، ووجود شاطئ بحري، ويرى بعض السياسيين أن الانقسام الفلسطيني ساهم في تمرير الدعاية الإسرائيلية القائلة أن الفلسطينيين إذا ما تم اعطاؤهم دولة سيقنتلوا، بالإضافة إلى استثمار الأمر

من بعض دول الاقليم والتي ساهمت في تعميق الانقسام وأوجدت واقعاً مأزوماً فيما يتعلق بإدارة الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي¹.

رابعاً: التطبيع العربي

تمسكت القيادة الفلسطينية منذ بداية الاحتلال وحتى هذه اللحظة بالمرجعيات العربية والإسلامية فمنذ بداية الثورة الفلسطينية وغالبية القرارات تصدر من خلال اجتماعات جامعة الدول العربية، واشتهرت القمة العربية في الخرطوم في العام 1967م بإسم قمة اللاتات الثلاث وهو شعار أطلقه الحكام العرب في حينها وهو "لا صلح ولا سلام ولا اعتراف" مع العدو الصهيوني حتى عودة الحق لأصحابه، وبعد حرب عام 1973م واتفاقية كامب ديفيد 1979م وخطاب الرئيس المصري الشهير في الكنيست الإسرائيلي، هاجمت الدول العربية دولة مصر لخروجها عن الإجماع العربي وإضرارها بالقضية الفلسطينية وتم فصلها من جامعة الدول العربية.

وبالرغم من القوة العسكرية الإسرائيلية وتوسعها على حدود عام 1967م ومناصرة الغرب الدائمة لها، إلا أنها دائماً تبحث عن السلام وتطبيع العلاقات مع الدول المجاورة لأسباب أمنية وأسباب استراتيجية وأسباب اقتصادية، وبالفعل بدأت بإحداث اختراقات في هذا الجانب ففي مؤتمر مدريد للسلام تضمنت الدعوة للمؤتمر نصاً مباشراً حول المفاوضات متعددة الأطراف والتي ستطلق بعد أسبوعين من افتتاح المؤتمر حول مواضيع محددة وسمحت هذه المفاوضات باشتراك دول عربية ليست لها حدود مشتركة مع إسرائيل في عملية التفاوض بشكل مباشر وقد ساهمت في توفير قنوات تواصل مباشر مع إسرائيل والتي قادت إلى تبادل دبلوماسي مع إسرائيل وعدد من العواصم

¹ سامر بني عودة، و ابراهيم حسن ابوجابر، تداعيات الانقسام السياسي الفلسطيني على السياسة الخارجية الفلسطينية (2016-2017)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص 73.

العربية وان كانت على مستوى مكاتب تجارية متبادلة التي يفترض أن تتطور إلى تبادل دبلوماسي كامل في مرحلة لاحقة¹.

وتوالى المحاولات الإسرائيلية واستغلال اتفاقية السلام مع الفلسطينيين أوصلو للتقارب مع العرب أكثر حتى اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الأولى واجتياح الضفة الغربية، مما دفع العرب في مؤتمر جامعة الدول العربية في بيروت للإعلان عن مبادرة عرفت بمبادرة السلام العربية والتي حملت شعار الأرض مقابل السلام، ومضمون هذه المبادرة انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة عام 1967 بما في ذلك الجولان السوري والأراضي اللبنانية المحتلة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن 242 و 338 وقبول فلسطين دولة مستقلة ذات سيادة عاصمتها القدس الشرقية والتوصل لحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194 وذلك مقابل التطبيع الكامل مع دولة إسرائيل أمنياً وثقافياً واقتصادياً وإنشاء علاقات طبيعية في إطار سلام شامل مع إسرائيل².

استمرت محاولات الاختراق الإسرائيلية بالشراكة مع الولايات المتحدة وكان آخر الاتفاقيات الثنائية الموقعه لتطبيع العلاقات العربية مع إسرائيل اتفاقية ابراهام التي وقعت في الولايات المتحدة ما بين الامارات العربية المتحدة والبحرين وإسرائيل.

وبذلك تكون إسرائيل قد قطعت مرحلة مهمة من خطط التطبيع واستفردت في الأرض الفلسطينية دون ردود فعل صارمة من الدول العربية بحكم اتفاقيات السلام الموقعه، الأمر الذي يجعل مبادرة السلام العربية التي تستند إلى قراري مجلس الأمن 242 و 338 في موقع ضعف كبير، وبصعب

¹ منصور كميل، الولايات المتحدة وإسرائيل العروه الاوثق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، بيروت، ص331.
² نادية عباس سعد الدين، المبادرة العربية للسلام ومحاولات احياء عملية التسوية السياسية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مج12، ع40-41، 2007، ص70.

على الجانب الفلسطيني التلويح في ورقة ضغط كبيرة بالنسبة للإسرائيليين في تطبيع العلاقات مقابل تطبيق قراري مجلس الأمن.

وفي ختام هذا المطلب يستنتج الباحث أن كل ما زادت السنوات دون حل للقضية الفلسطينية أصبحت الامور معقده في ظل أحادية القطب التي يعيشها العالم والظروف المحيطة بالواقع الفلسطيني حيث لم يسجل في تاريخ مجلس الأمن أن قام بفرض أي نوع من العقوبات على إسرائيل لعدم تنفيذها قرارات مجلس الأمن¹.

¹ ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 36.

الخاتمة

تعرفنا في هذه الدراسة على تأسيس هيئة الأمم المتحدة والظروف التي كانت تحيط هذه المرحلة، والأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم ومدى صلاحيات مجلس الأمن، وصيغ القرارات الصادرة عنه ومدى امكانية تطبيقها وفقاً للتفريق ما بين الفصل السادس في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يختص في إصدار القرارات وفق حل النزاعات سلمياً والفصل السابع من الميثاق وصلاحيه اتخاذ التدابير عند تهديد السلم والأمن الدولي وتحقيق الأمن الجماعي.

وأثرنا كيف تحكم القرارات مصالح الدول الكبرى لدرجة قد تزيل وتحرف المهمة التي انشأ من أجلها مجلس الأمن، من خلال المزاجيه في استخدام حق النقض الفيتو للدول دائمة العضوية بحسب طبيعة مشروع القرار والتماشي مع المصالح لهذه الدول، ونظراً لتضارب مصالح الدول دائمة العضوية أصبح من الصعب التوافق على رأي واحد في مشاريع القرارات كالنموذج السوفيتي والأمريكي.

واستعرضنا المركز القانوني لدولة فلسطين منذ الحكم العثماني مروراً بالانتداب البريطاني وقرار التقسيم والاحتلال الإسرائيلي وصولاً إلى قرار الجمعية العامة بقبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وأجملنا أبرز القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية، ومدى قيمتها القانونية وإلى أي حد يمكن للشعب الفلسطيني الاستفادة منها وما هي المعوقات لتنفيذ هذه القرارات، وتعرفنا على مدى الضرر الذي الحقته الولايات المتحدة بالقضية الفلسطينية من خلال استعمالها لحق النقض الفيتو في التصويت على قرارات تدعو لاتخاذ التدابير لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

ومن خلال العرض الخاص بالقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

النتائج:

-المعيار الذي وضع في التصويت داخل مجلس الأمن للدول دائمة العضوية افقده النزاهة في التعامل مع القضايا المعروضة عليه، من خلال استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض الفيتو، وتمثل ذلك في الانحياز الأمريكي العلني لمصلحة إسرائيل في المنطقة.

-كافة القرارات التي اتخذت من مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية كانت وفقاً للفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة أي دون اتخاذ تدابير صارمة لتنفيذها.

-أسست القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية معالم واضحة ومرجعية قانونية لإقامة دولة فلسطينية في حدود الرابع من حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

-وجود اجراءات يمكن للفلسطينيين اتخاذها وفقاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، بالرغم من قوة الاحتلال الإسرائيلي العسكرية على الأرض الفلسطينية.

التوصيات:

- ضرورة التوافق الدولي على إحداث تعديلات لميثاق الأمم المتحدة، على إعتبار أن إنشاء هيئة الأمم وفقاً لمعاهدة دولية ويجوز تعديلها وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- اثاره قضيه القبول المشروط لعضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بتنفيذ قرار التقسيم 181 وقرار 194 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- استصدار أكبر عدد من القرارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لما يعرف بمتحدين من أجل السلام لمحاولة تعويض الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن.
- تعزيز البحث القانوني في دراسة مدى الاستفادة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية.

الملاحق:

ملحق رقم (1)

جدول يبين أهم مشاريع قرارات مجلس الأمن بخصوص الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والتي كان مصيرها استخدام حق النقض الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لصالح دولة إسرائيل.

رقم مشروع القرار	تاريخ الفيتو	مضمون مشروع القرار
S/2018/516 S/PV.8274	2018/6/1	مشروع قرار حول انشاء بعثة دولية لحماية الفلسطينيين تقدمت به دولة الكويت بعد استشهاد العشرات من الفلسطينيين برصاص الجيش الإسرائيلي خلال تظاهرات على الحدود بين غزة وإسرائيل اثر نقل الولايات المتحدة لسفارتها إلى القدس.
S/2017/1060 S/PV.8139	2017/12/18	مشروع قرار يؤكد أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو وضعها أو تركيبها الديموغرافية ليس لها أي أثر قانوني؛ وهي باطلة بطلاناً تاماً، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ ويدعو جميع الدول بهذا الصدد إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس عملاً بقرار مجلس الأمن 478 لسنة 1980.
S/2014/196 S/PV.7354	2014/12/30	مشروع قرار يدعو إلى إعلان الدولة الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال خلال عامين.
S/2011/24 S/PV.6484	2011/2/18	مشروع قرار يدين عمليات الاستيطان منذ عام 1967 في الضفة الغربية والقدس، ويعتبرها غير شرعية؛ ويدعو إسرائيل إلى وقف الأنشطة الاستيطانية، ويعتبر الاستيطان عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل ودائم.
S/2006/878 S/PV.5565	2006/11/11	مشروع قرار يدين المجزرة التي ارتكبتها إسرائيل في بيت حانون بقطاع غزة.
S/2006/508 S/PV.5488	2006/7/13	مشروع قرار يدين الهجوم العسكري الذي تشنه إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) في قطاع غزة؛ ويطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن الجندي الإسرائيلي المختطف؛ وبأن تفرج إسرائيل فوراً، وبدون شروط، عن جميع الوزراء الفلسطينيين، وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وغيرهم من المسؤولين الفلسطينيين المحتجزين؛ وكذلك عن المدنيين الفلسطينيين الآخرين المحتجزين بصورة غير قانونية.

مشروع قرار يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في شمال قطاع غزة ويطالبها بالانسحاب من المنطقة.	2004/10/5	S/2004/783 S/PV.5051
مشروع قرار يدين (إسرائيل) على قيامها باغتيال مؤسس حركة المقاومة الإسلامية (حماس) الشيخ أحمد ياسين.	2004/3/25	S/2004/240 S/PV.4934
مشروع قرار يطالب بوقف وإلغاء الجدار العازل الذي تبنيه (إسرائيل)، ويعتبره غير قانوني.	2003/10/14	S/2003/980 S/PV.4842
مشروع قرار يطالب بأن تمتنع إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) عن أي عمل من أعمال الترحيل؛ وأن تكفّ عن تهديد سلامة الرئيس الفلسطيني المنتخب ياسر عرفات.	2003/9/16	S/2003/891 S/PV.4828
مشروع قرار يدين قتل القوات الإسرائيلية عدة موظفين من موظفي الأمم المتحدة؛ فضلاً عن تدميرها المتعمد لمستودع تابع لبرنامج الأغذية العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني.	2002/12/20	S/2002/1385 S/PV.4681
مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف جميع أعمال العنف والاستفزاز والتدمير فوراً، وعودة المواقع والترتيبات لما قبل أيلول 2000؛ ويدين جميع الأعمال التي تستهدف المدنيين، ويدعو إلى استئناف المفاوضات بين الجانبين.	2001/12/14	S/2001/1199 S/PV.4438+Corr.1
مشروع قرار يؤكد من جديد أن على إسرائيل (الدولة القائمة بالاحتلال) أن تنقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف والاستفزاز والعقاب الجماعي؛ وإلى إعادة الحالة إلى الأوضاع والترتيبات التي كانت موجودة قبل أيلول/سبتمبر 2000.	2001/3/27	S/2001/270 S/PV.4305
مشروع قرار يطالب (إسرائيل) بأن تكف فوراً عن بناء مستوطنة جبل في القدس الشرقية؛ وكذلك جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية الأخرى في الأراضي المحتلة.	1997/3/21	S/1997/241 S/PV.3756
مشروع قرار يؤكد أن المستوطنات غير قانونية، وتشكل عقبة كداء أمام عملية السلام؛ ويطلب (إسرائيل) بوقف أنشطتها الاستيطانية.	1997/3/7	S/1997/199 S/PV.3747
مشروع قرار يعتبر مصادرة الأراضي في القدس الشرقية إجراء باطل؛ ويطلب بإلغاء قرارات المصادرة؛ ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن مثل هذا الإجراء في المستقبل.	1995/5/17	S/1995/394 S/PV.3538
مشروع قرار بإرسال لجنة دولية إلى الأراضي العربية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني؛ وتقدم تقريرها إلى مجلس الأمن.	1990/5/31	S/21326 S/PV.2926

مشروع قرار يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، ويشجب محاصرة إسرائيل للمدن، ونهب منازل السكان، كما حدث في بيت ساحور؛ ويطالبها بإعادة الممتلكات المصادرة بصورة غير شرعية إلى أصحابها.	1989/11/7	S/20945/Rev.1 S/PV.2889
مشروع قرار يدين (إسرائيل)؛ بسبب سياستها القمعية في الأراضي المحتلة؛ ويطالبها بالكف عن إبعاد الفلسطينيين وعودة المبعدين؛ ويطالبها السماح بفتح مدارس الفلسطينيين التي أغلقتها.	1989/6/9	S/20677 S/PV.2867
مشروع قرار يشجب بشدة استمرار إسرائيل في اتباع سياسات وممارسات ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام 1967، بما فيها القدس، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد إطلاق النار الذي أسفر عنه إصابة ومقتل مدنيين فلسطينيين، من بينهم أطفال.	1989/2/17	S/20463 S/PV.2850
مشروع قرار يدين الاعتداء الإسرائيلي الجوي والبري على الأراضي اللبنانية؛ ويطلب بقوة أن توقف إسرائيل، على الفور، جميع هجماتها؛ وإلى الاحترام التام لسيادة لبنان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دوليًا.	1988/12/14	S/20322 S/PV.2832
مشروع قرار يدين الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان؛ ويكرر دعوة إسرائيل إلى الانسحاب فوراً من الأراضي اللبنانية؛ ويدعو إلى وقف جميع الأعمال التي تنتهك سيادة لبنان وأمن سكانه المدنيين.	1988/5/10	S/19868 S/PV.2814
مشروع قرار يحث إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) على التقيد فوراً وبدقة، باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وعلى الكف فوراً عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية؛ ويحثها كذلك على إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين، وكفالة العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم بالفعل.	1988/4/15	S/19780 S/PV.2806
مشروع قرار يطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن السياسات والممارسات التي تنتهجها، والتي تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني.	1988/2/1	S/19466 S/PV.2790
مشروع قرار يشجب بقوة اعتداءات إسرائيل المتكررة على الأراضي اللبنانية وسائر التدابير والممارسات التي تقوم بها ضد السكان المدنيين.	1988/1/18	S/19434 S/PV.2784
مشروع قرار يدين اختطاف (إسرائيل) طائرة الركاب الليبية.	1986/2/6	S/17796/Rev.1 S/PV.2655
مشروع قرار يشجب بقوة استمرار رفض إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) الامتنثال لقرارات مجلس الأمن؛ ويعرب عن استيائه الشديد من الأعمال الاستفزازية التي انتهكت	1986/1/30	S/17769/Rev.1 S/PV.2650

حرمة الحرم الشريف بالقدس.		
مشروع قرار يشجب بشدة أعمال العنف الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان، ويطالب بأن تسحب إسرائيل جميع قواتها العسكرية فوراً، ودون شرط، إلى حدود لبنان المعترف بها دولياً.	1986/1/17	S/17730/Rev.2 S/PV.2642
مشروع قرار يدين الممارسات الإسرائيلية القمعية ضد الفلسطينيين، ويطالب إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) أن توقف فوراً جميع تدابير القمع، بما فيها حظر التجول والاحتجاز الإداري والترحيل القسري، والإفراج عن جميع المحتجزين.	1985/9/13	S/17459 S/PV.2605
مشروع قرار يدين الممارسات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني.	1985/3/12	S/17000 S/PV.2573
مشروع قرار ويدعو إسرائيل إلى احترام سيادة واستقلال لبنان، ويؤكد أن نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل في جنوب لبنان والبقاع وفي قضاء راشيا	1984/9/6	S/16732 S/PV.2556
ضد مشروع قرار يشجب بقوة بناء المستوطنات، ويعتبرها غير شرعية، ويدين الاعتداءات ضد السكان المدنيين، لا سيما قتل وجرح طلاب في جامعة الخليل في 26 تموز 1983.	1983/8/2	S/15895 S/PV.2461
مشروع قرار يدين عدم تنفيذ إسرائيل قرارات مجلس الأمن 516 و517 لسنة 1982؛ ويطالب الدول بعدم تزويد إسرائيل بالسلح وأي مساعدات عسكرية، لحين امتثالها لهذه القرارات، وانسحابها الكامل من الأراضي اللبنانية.	1982/8/6	S/15347/Rev.1 S/PV.2391
مشروع قرار يطالب بالانسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية المربطة حول بيروت، إلى مسافة 10 كيلومترات من محيط المدينة، كخطوة أولى نحو الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من لبنان.	1982/6/26	S/15255/Rev 2 S/PV.2381
مشروع قرار يدين الغزو الإسرائيلي للبنان، ويدعو إسرائيل إلى سحب قواتها من لبنان، ويدين عدم الامتثال للقرارين 508 و509 لسنة 1982؛ ويطالب بوقف العمليات القتالية في غضون 6 ساعات.	1982/6/8	S/15185 S/PV.2377
مشروع قرار يدين، أشد الإدانة، أعمال التنديس المروعة، التي ارتكبت من قبل (إسرائيل) داخل فناء الحرم الشريف.	1982/4/20	S/14985 S/PV.2357
مشروع قرار يدين إقالة رؤساء البلديات المنتخبين من قبل السلطات الإسرائيلية؛ ويدعو إلى إعادة المجلس البلدي المنتخب في البيرة ورئيس بلدية نابلس ورئيس بلدية ورام الله.	1982/4/2	S/14943 S/PV.2348

مشروع قرار يدين بشدة إسرائيل، لعدم تقيدتها بقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة رقم 226/36 (ب) (1981)؛ يقرر أن الإجراءات الإسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة، التي بلغت ذروتها في قرار إسرائيل المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981، بفرض قوانينها وسلطاتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة- تعتبر عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.	1982/1/20	S/14832/Rev.1 S/PV.2329
مشروع قرار ينص على ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.	1980/4/30	S/13911 S/PV.2220
مشروع قرار يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني والسيادة في فلسطين، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.	1976/6/29	S/12119 S/PV.1939
مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى احترام حرمة الأماكن المقدسة التي تحتلها؛ والامتناع من مصادرة الأراضي والممتلكات العربية أو الاعتداء عليها، أو من إقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة؛ والامتناع من أية أعمال وسياسات أخرى تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس؛ وإلغاء الإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه.	1976/3/25	S/12022 S/PV.1899
مشروع قرار يؤكد على وجوب تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه القومي غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في إقامة دولة مستقلة في فلسطين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة؛ ووجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو 1967.	1976/1/26	S/11940 S/PV.1879
مشروع قرار يدين الضربات جوية الإسرائيلية على لبنان، ويدعو إسرائيل للكف فوراً عن ضرب لبنان، وإلى احترام سلامة أراضيه.	1975/12/8	S/11898 S/PV.1862
مشروع قرار يشجب بقوة استمرار احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة نتيجة نزاع سنة 1967، خلافاً لمبادئ الميثاق؛ ويؤكد مجدداً قراره رقم 242 (1967)، المؤرخ في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.	1973/7/26	S/10974 S/PV.1735

المراجع:

الكتب:

ابراهيم الياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، دار محمود للنشر، القاهرة، 2014.

د.ابراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، دراسة قانونية، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.

ابراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الاصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، 1971.

إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العام للأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.

جمال ناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

جميل مطر وعلى الدين هلال، الأمم المتحدة، ضرورات الاصلاح بعد نصف قرن، مركز الدراسات العربي، بيروت، 1996.

حسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

دليل قبول ولاية محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، لاهاي، 2014.

رجب عبدالحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002.

رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان.

صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1991.

صلاح خلف، فلسطيني بلا هوية "اعداد اريك رويلو، ترجمة نصير مروة"، الكويت، كاظمة للنشر والتوزيع.

عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

عبدالسلام عرفه، المنظمات الدولية والإقليمية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي 1993.

عبدالله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث-دراسة تحليلية وتطبيقية، دار البشير، عمان، 1985، ص114.

علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام الاصول والمبادئ العامة واشخاص القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط8، 1966.

علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2001.

- كلارك ايشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، دار الافاق الجديدة، بيروت.
- محمد الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990.
- محمد الصغير مسيكة، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، المركز الجامعي احمد زبانة بجليزان، الجزائر، 2016.
- محمد سامح عمر، محاضرات في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الاسكندرية، 2000.
- محمد سامي عبد المجيد، اصول القانون الدولي، المجلد الاول، القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988.
- محمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مرجع سابق.
- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

المجلات والدراسات:

احمد عطا عبدالعظيم عبداللطيف، الإتحاد من أجل السلم كبديل لحق النقض من مجلس الأمن،
مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، 2020.

ادريس لكريني، مستقبل السلم والأمن الدوليين على ضوء التهديدات الدولية العابرة للحدود، المجلة
المغربية للسياسات العمومية، عدد 20، 2016.

اشرف صيام، قرار الإتحاد من أجل السلم: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة
أوراق عمل، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2011.

ايمان محمد مبابي، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل حياة افضل للعالم، مجلة
الدبلوماسية، عدد 28، 2006.

سميح شبيب، المجلس الفلسطيني الاول: 28-ايار-مايو-2 حزيران-يونيو 1964، شؤون فلسطينية،
ع 261، 2015.

صالح جواد الكاظم، دولة فلسطين في الأمم المتحدة: 1947-1988، شؤون عربية، ع 64،
1990.

صوفيا شراد، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم
المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.

طارق السيد سليم، موقف يوغوسلافيا من ازمة السويس، مجلة بحوث الشرق الاوسط، ع 44.

طلال العيسى، وعلي الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري للنشر
والتوزيع، عمان، 2008.

عبدالحنان محمد العيسى، المحكمة الدائمة للتحكيم لاهاي-هولندا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع53، 2016.

عمر عبد الحميد، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012.

فتيحة مناد، ماهية المفاوضات الدولية، مجلة منازعات الاعمال، ع30، 2018.

كمال قبعة، مقال بعنوان القدس تطرق ابواب محكمة العدل الدولية، مجلة المجلس الوطني الفلسطيني "الموقع الالكتروني"، 2019.

محمد امين اسماعيلي، لمحة عن محكمة العدل الدولية، مجلة قانونك، عدد4، 2017.

محمد عز الدين حمدان، تقدير موقف: أربعة أعوام على حصول فلسطين على دولة (مراقب) في الأمم المتحدة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، 2016/10/27.

محمد علوان، المركز القانوني للقدس، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الاردن، مجلد 5، عدد 2013، 3.

معتز قفيشة، محكمة الجنائية الدولية والحرب على غزة: وقاية من جرائم الحرب الإسرائيلية، جامعة الخليل، فلسطين، 2014.

منصور كميل، الولايات المتحدة وإسرائيل العروه الاوثق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996، بيروت.

د.موسى دويك، الجدار العازل: جدار الفصل العنصري واثاره السلبية على الفلسطينيين: دراسة في اطار قواعد القانون الدولي، مج69، 2013.

نادية عباس سعد الدين، المبادرة العربية للسلام ومحاولات احياء عملية التسوية السياسية، مجلة دراسات شرق اوسطية، مج12، ع40-41، 2007.

د.نجاح دقماق، صفقة المستعمر غير قانونية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد 2، برلين، 2021.

نعيمة بوعقبة مدى خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي، دراسات جامعة عمار ثلجي الاغواط، ع50، الجزائر، 2017.

نورمان فلنكشتين ج.، مفاوضات كامب ديفيد 2000:تشويه روس المتعمد للموقف الفلسطيني، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع71.

نص قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن جدار الفصل العنصري:لاهاي- هولندا\7\9\2004، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد59، 2004، ص161-162.

هيئة التحرير، "احاطة للمنسق الأممي للسلام نيكولاي ملادينوف، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد120، 2019.

هيئة التحرير، وثائق مفاوضات السلام، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع37، 1999.

رسائل الماجستير:

الاء ابوسارة، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية،
جامعة القدس، القدس، 2018.

حفاف زين العابدين، ومحمد خميس، انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كآلية لإدارة الصراع:
محكمة الجنايات الدولية-نموذجاً، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

سامر بني عودة، وابراهيم حسن ابوجابر، تداعيات الانقسام السياسي الفلسطيني على السياسة
الخارجية الفلسطينية(2016-2017)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.

سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة،
جامعة باجي مختار، الجزائر، 2007.

فرج عصام جليل، مجلس الأمن الدولي:دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، ومظاهر
اختلاله، ومعوقات اصلاحه، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2017.

فيصل اسليم، تطورات الموقف الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية خلال فترة الرئيس جورج بوش
الابن(2001-2008)، رسالة ماجستير غير منشوره، الجزائر، جامعة مولود معمّر-تبريزي وزوو،
2012.

ميران ابوعياش، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، جامعة القدس،
القدس، 2020.

ماجد عبادي، قراءة تحليلية تعتمد نص المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا، جامعة النجاح،
نابلس، 2018.

ناجي البشر عمر القحواش، ومحمد بني عيسى، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي
(قضية فلسطين نموذج)، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2015.

نبيل يحياوي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم دولية في
دارفور، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن.

المراجع الاجنبية:

Alan James, Peacekeeping in international politics, N.Y: Palgrave
Macmilan, 1990, P.156.

De Wet, Erika. The Chapter VII Powers of the United Nations Security
Council, Hart Publishing, 2004, pp. 39-40

Pic, P., "Le Régime de Mandat d'après le traité de Versailles", Revue
générale de droit

international public, Paris, 1923, p.34.

القرارات القانونية:

ميثاق الأمم المتحدة المادة 25.

ميثاق الأمم المتحدة المادة 27.

قرار مجلس الأمن رقم 62، 1948-11-16، وثيقة رقم S/RES/62(1948)

قرار مجلس الأمن رقم 242، 1967-11-22، وثيقة رقم S/RES/242(1967)

قرار مجلس الأمن رقم 252، 1968-5-21، وثيقة رقم S/RES/252(1968)

قرار مجلس الأمن رقم 267، 1969-4-1، وثيقة رقم S/RES/267(1969)

قرار مجلس الأمن رقم 298، 1971-9-25، وثيقة رقم S/RES/298(1971)

قرار مجلس الأمن رقم 338، 1973-10-22، وثيقة رقم S/RES/338(1973)

قرار مجلس الأمن رقم 446، 1979-3-22، وثيقة رقم S/RES/446(1979)

قرار مجلس الأمن رقم 452، 1979-7-20، وثيقة رقم S/RES/452(1979)

قرار مجلس الأمن رقم 465، 1980-3-1، وثيقة رقم S/RES/465(1980)

قرار مجلس الأمن رقم 476، 1980-6-30، وثيقة رقم S/RES/476(1980)

قرار مجلس الأمن رقم 478، 1980-8-20، وثيقة رقم S/RES/478(1980)

قرار مجلس الأمن رقم 605، 1987-12-22، وثيقة رقم S/RES/605(1987)

قرار مجلس الأمن رقم 607، 1988-1-5، وثيقة رقم S/RES/607(1988)

قرار مجلس الأمن رقم 672، 1990-10-12، وثيقة رقم S/RES/672(1990)

قرار مجلس الأمن رقم 681، 1990-12-20، وثيقة رقم S/RES/681(1990)

قرار مجلس الأمن رقم 694، 1991-5-24، وثيقة رقم S/RES/694(1991)

قرار مجلس الأمن رقم 2177، 2014-9-18، وثيقة رقم S/RES/2177(2014)

قرار مجلس الأمن رقم 2334، 2016-12-23، وثيقة رقم S/RES/2334(2016)

اجتماع مجلس الأمن الدولي S/PV.9236 بتاريخ 2023/1/5.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3210) الصادر في تاريخ 1974/7/14.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67\19) الصادر بتاريخ 2012/11/29، وثيقة رقم S/RES/67/19.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/C.4/77/L.12/Rev.1 الصادر بتاريخ 2022-11-11.

المواقع الالكترونية:

<https://research.un.org/en/docs/sc/quick/meetings/2022>

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4191

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/02/08/377805>

<https://www.un.org/ar/about-us/trusteeship-council>

فهرس المحتويات

إقرار	أ
شكر وعرفان	ب
الملخص	ت
Abstract:	ث
المقدمة	1
إشكالية الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
منهج الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
خطة الدراسة	8
الفصل الأول: ماهية مجلس الأمن الدولي	9
المبحث الأول: هيئة الأمم المتحدة	9
المطلب الأول: تأسيس هيئة الأمم المتحدة	9
المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي	15
المبحث الثاني: المركز القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي	25
المطلب الأول: المرجع القانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي	25
المطلب الثاني: مدى الزامية تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي	31
الفصل الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة تجاه القضية الفلسطينية	38
المبحث الأول: رؤية مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية	38

المطلب الأول: أبرز القرارات الصادرة من مجلس الأمن تجاه القضية الفلسطينية.....	39
المطلب الثاني: القضية الفلسطينية وحق النقض بالفيتو	56
المبحث الثاني: آليات تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية والمعوقات التي تواجهها	60
المطلب الأول: الاعتماد على القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية كمرجع قانوني في إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي.	60
المطلب الثاني: معوقات تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي تجاه القضية الفلسطينية.....	72
الخاتمة	79
النتائج:	80
التوصيات:	81
الملاحق:.....	82
المراجع:	87
فهرس المحتويات	97